EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جامعة ذمار

الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية

العمل التطوعي ـ أنواعه ومتطلباته

نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات

ملامح حكم الحَجّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) ـ دراسة تاريخية نقدية

الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير

٢٣

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصورالنوبي منصوريوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادرعساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. عبدالله علي الغُبَسي	ترجم ملخصات هذا العدد: أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب مراجعة: أ.م.د. أمين علي الصلل

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)	أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. محمد محمد يحي الرفيق (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)	أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (23)

يونيو 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقًا للقواعد الآتية:

أولا: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لاتكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًا بذلك.
- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Sakkal Majalla) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإليكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- **المقدمة:** يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون إفراد عناوين داخل المقدمة.

- **العرض**: يتم عرض البحث وفقًا للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إليها، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- **النتائج**: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
- **الهوامش والمراجع**

- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصرا، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلا: المقري، نفح الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: سوسور، علم اللغة العام: 100.

- توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلا: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت.616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).

ب- **الكتب:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلا: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.

ج- **الدوريات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلا: الشامي، ألطاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم - دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع8، 2020م.

د- **الرسائل الجامعية:** لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلا: النهمي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبحتري - شعر الحرب والفخر أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.

- ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائيًا (هجائيًا)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
- يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.

- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكّمون في البحث وفقًا للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتمّ إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونيًّا في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجانًا ودون شروط فور نشرها.

رابعًا: أجور النشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغًا وقدره (15000) ريال يمني.
- في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
- ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.
- كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
- لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار، الجمهورية اليمنية.

المحتويات

- قوة الحجة ودورها في نصرة الحق - في ضوء القرآن الكريم
د. محمد يوسف علي صغير **9**
- آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها في القرآن الكريم
د. تغريد بنت علي بن دليم الأحمري **47**
- نماذج من تعقبات ابن المواق (ت642هـ) في كتابه "بغية النقاد" فيما يتعلق بالكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا - دراسة نقدية مقارنة
سلطانة بنت علي بن محمد الشهري، د. صباح ثابت الأمير محمد **81**
- الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية
د. أفنان بنت محمد ناجي شيخ **116**
- أحكام القاضي في الفقه المالكي- دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب المدونة
د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم **144**
- أحكام بيع العرايا -دراسة فقهيَّة مقارنة
أحمد بن هيثم بن عطية الجهني **183**
- اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في ضوء نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي
د. حاصل بن معدي محمد الأحمري **226**
- الحقوق غير المالية للمطلقة البائن - دراسة فقهية مقارنة
د. سعد بن علي عبدالله الأسمري **263**
- الآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية
د. مراد كرامة سعيد باخريصة **321**
- العمل التطوعي - أنواعه ومتطلباته
د. المهدي بن محمد الحرازي **355**
- نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات
د. هديل يوسف الصلوي **407**
- الزواج في اليمن القديم - دراسة إثنوأثرية
علي يحيى صالح أحسن **423**
- ملامح حكم الحَجَّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) - دراسة تاريخية نقدية
د. حسين صالح العنسي **464**
- الدور السياسي للقضاة في مكة خلال عصر دولة المماليك الجراكسة 784-923هـ/1383-1517م
بندر بن عبدالله مطلق المطلق **502**
- القبائل الحجازية وموقفها من الدولة السعودية الأولى
د. سامية سليمان الجابري **522**
- الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير
د. مارش أحمد العديني، د. فضل عبد الغني أحمد المعاين، د. علاوة أحمد عنصر **558**

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الثالث والعشرون 23
يـــونيـــو 2022

الزواج في اليمن القديم

دراسة إثنوأثرية

علي يحيى صالح أحسن*

aligmail1157@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/02م	تاريخ القبول: 2022/03/18م

ملخص:

تناولت هذه الدراسة محاولات بعض الدارسين المعاصرين لتاريخ جنوب الجزيرة العربية في إثبات معرفة زواج المشاركة، وتعدد الأزواج للمرأة، وممارسته في جنوب الجزيرة العربية -اليمن قديما- معتمدين على الروايات الكلاسيكية وعلى مجموعة صغيرة من النقوش اعتقدوا فيها -بما يوحي بطريقة غير مباشرة- ممارسة هذا النوع من النكاح ولو بصورة محدودة، واعترافهم الكامل بسيادة الزواج القائم على تعدد الأزواج للمرأة في اليمن، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة أقسام، ناقش القسم الأول مفهوم الزواج، وتطرق القسم الثاني إلى آراء الباحثين والدارسين، وتطرق القسم الثالث إلى النقوش المسندية، وتطرق القسم الرابع إلى الزواج في اليمن القديم، وتوصل البحث إلى عدد من النتائج، أهمها: أن المعطيات الأثرية والموروث اليمني لم تعطنا أي معلومات عن وجود مثل هذا الزواج، وأيضًا عدم وجود نقوش فيها ذكر صريح لزواج المشاركة.

الكلمات المفتاحية: اليمن القديم، النقوش الأثرية، سبأ وذو ريدان، زواج البعولة، المرأة اليمنية.

* طالب دكتوراه - قسم الآثار والسياحة - كلية الآداب - جامعة صنعاء - الجمهورية اليمنية.

DOI: 10.35696/1915-000-023-012

العدد الثالث والعشرون 23
يـــونيـــو 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Marriage in Ancient Yemen

An Ethno-Archaeological Study

Ali Yahya Saleh Ahsan*

aligmail1157@gmail.com

Received date: 02/11/2021	Acceptance date: 18/03/2022

Abstract:

This study contests the claim of some contemporary historians concerning the issue of polyandry and its practice in the South of the Arabian Peninsula, relying on classical narratives and on a small-scale inscriptions to support their claim of the common practice of this type of marriage in ancient Yemen. The research was divided into an introduction and four sections which dealt with the concept of marriage, the opinions of researchers and scholars, the *musnad* inscriptions, and marriage in ancient Yemen respectively. The findings suggest that the archaeological data and the Yemeni heritage do not provide any explicit evidence on the practice of polyandry during the overall history of ancient Yemen.

Keywords: Ancient Yemen, Archaeological inscriptions, Sheba and Dhu-Raydān, Polyandry, Yemeni woman.

* Ph.D. Student, Department of Archeology and Tourism, Faculty of Arts, Sana'a University, Republic of Yemen.

المقدمة:

حاول بعض الباحثين والدارسين المعاصرين لتاريخ جنوب الجزيرة العربية، إحياء ما نادى به بعض العلماء، وهو وجود نظام تعدد الأزواج أو (زواج المشاركة) وممارسته ومعرفة العرب به، من خلال استنادهم على مجموعة قليلة لا تتجاوز عدد أصابع اليد من النقوش، ظنًا منهم أن فيها ما يوحي بطريقة غير مباشرة بممارسة هذا النظام الاجتماعي ولو بصورة محدودة، مع اعترافهم بوجود الزواج القائم على تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، واستندوا أيضًا إلى جانب تلك النقوش - كأسلافهم من الباحثين - على الروايات الكلاسيكية، مما جاء في كتب السيرة والحديث.

وتناولت هذه الدراسة مناقشة آراء الباحثين ومن سبقهم حول هذا الزواج، ما بين من يرى أنه كان معروفًا وموجودًا عند العرب القدماء، ومن يرى عكس ذلك. واستعراض النقوش التي تخص هذا الجانب في محاولة للتحقق من صحة الآراء حول هذا الزواج.

إن الغاية الرئيسة لهذه الدراسة هي الإجابة عن السؤال المحوري الآتي: هل كان مثل هذا الزواج موجودًا ومعروفًا عند اليمنيين القدماء؟

اعتمدت الدراسة على التكامل بين مناهج البحث العلمي ومنها: المنهج التحليلي الاستقرائي للنقوش، الذي تضمن هذه المصطلحات أو الألفاظ، والمنهج الإثنوأثري في تفسير المدلول الاجتماعي لتلك المصطلحات التي يكتنفها الغموض، وأيضًا المنهج الإثنوجرافي.

أولا: مفهوم الزواج

الزواج لغةً: هو الازدواج والارتباط والاقتران[1]. وقال ابن سيدة: الزوجان: الذكر والأنثى، وزوج المرأة بعلها، والزواج: اقتران الرجل بالزوجة[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ۝٧﴾ [التكوير: 7]. وبذلك يمثل اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار[3]. كما يعبر عن الجمع والضم والتداخل[4].

والزواج اصطلاحًا: اقتران الرجل بالمرأة من أجل التناسل، والاستمتاع، وتكوين الأسرة، والمحافظة على الجنس البشري من الانقراض[5]. وكان الزواج السائد بين العرب في شبه الجزيرة العربية هو الزواج[6] القائم على الخطبة والمهر، وعلى الإيجاب والقبول، وهو ما يسمى بزواج

البعولة[7]، ويرادف كلمة الزواج كلمة النكاح التي استخدمت بشكل واسع في مواضع عديدة في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: 32] وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: 6].

لقد كانت العرب تعيّن المهر إما من الذهب أو من الفضة أو من الإبل أو من الماشية، وإذا لم يُعيّن المهر يُعد الزواج بغيًا وسفاحًا؛ والمهر علامة من علامات الشرف[8]. وأكثر تأييدًا لنظام الأسرة، والرفع من شأن المرأة[9].

وقد وردت لفظة العقد (النكاح) ودفع المهر في النقوش اليمنية القديمة (المعينية) (Maʿīn 93 A; B)، (سكرب وخسر) بمعنى: عَقَدَ نكاحًا أو قرانًا ودفع المهر أو الصداق (للعروس)، كما جاء ذلك في النقش (السعيد 1و2) بمعنى: فلان بن فلان من كذا أو صاحب كذا أو من شعب كذا "سكرب" عقد قرانه (تزوج) " وخسر " (ومهر) فلانة من كذا[10].

لقد عرف العرب قبل الإسلام أنواعًا عدة الزواج، غير نكاح البعولة كزواج: الضيزن، والمتعة، والبدل، أو الشغار، والاستبضاع، والضغينة، والإماء، ونكاح (زواج) المشاركة[11].

وقد ذكر مثل هذا النوع من الزواج سترابون (66 ق.م - 24م) بقوله: "وتكون الملكية مشتركة بين جميع الأقارب ويكون الأكبر سنا هو السيد، كما تكون لهم زوجة واحدة، والذي يصل أولًا يدخل البيت ويعاشرها بعد أن ينصب العصا (العكاز) أمام البيت، لأنه كان من العادة أن يشاهد كل واحد وهو يحمل العصا، وتقضي (المرأة) الليلة مع الأكبر سنًا؛ لذلك فإنهم جميعًا كانوا إخوة".

ويحاول سترابون التدليل على صحة كلامه هذا بسرده روايته قائلا فيها: إنه "كان لأحد الملوك ابنة جميلة جدًا ولها خمسة عشر أخًا، وكانوا جميعًا عشاقًا لها، وكانوا يعاشرونها باستمرار الواحد بعد الآخر، لكنها بعد أن تعبت قامت بعمل خدعة، حيث صنعت عصِيًّا تشبه عصا أولئك (إخوتها) وعندما يخرج أحدهم من عندها تضع العصا التي تشبه عصاه أمام الباب، وبعد ذلك غيرها وهكذا، وقد ساعدها في ذلك أنه لم يصادف أن اقترب أحدهم ووجد العصا التي تشبه عصاه أمام الباب، لكن ذات مرة كان جميع الإخوة في السوق ثم ذهب أحدهم وشاهد عصاه أمام الباب واعتقد أن

أحدهم (أحد إخوته) موجود معها، لكنه تذكر أنه ترك جميع إخوته في السوق، فقد شك أنها تزني، فأسرع إلى والده وقاده إلى البيت، لكن تبين أنه قد اتهم أخته ظلما"[12]. أي فأُدينت بجريمة الزنا ولقيت حتفها[13].

وعلى نحو ما أشار إليه سترابون في رواية تعدد الأزواج للمرأة الواحدة - واشتراك الإخوة في زوجة واحدة-، ذهب بعض العلماء إلى أن اشتراك الإخوة في زوجة واحدة هو ما يُعبَّر عنه بـ(Fraternal Polyandry) عند علماء الاجتماع، أي: المشاركة الأخوية، ويعود إلى المرحلة الوسطى بين تعدد الأزواج البدائي (Polyandry)[14] الذي لم يكن مقيدًا بقيود، وبين الزواج الذي أباحته الأديان السماوية - وهو: زواج البعولة- الذي كان شائعًا بين غالبية العرب، في عصر ما قبيل الإسلام، وعند ظهور الإسلام[15].

وليس مستبعدًا أن يكون سترابون قد قصد بزواج الإخوة، الزواج المعروف بـ(Le Virate Marriage) عند علماء الاجتماع، أي زواج الأخ زوجة أخيه بعد وفاته، والذي نشأ على رأيهم من زواج المشاركة (Polyandry)، وقد عرف عند العرب وعند العبريين، والحبش[16]، وبلاد التبت، وأن العرب مروا بمرحلة تعدد الأزواج هذه، قبل أن يتجاوزوها إلى الانفراد بزوجاتهم[17].

كما أشار (سميث) في كتابه (النسب والزواج لدى قدماء العرب) إلى وجود هذا النوع من الزواج وشبهه بنمط الزواج الذي عرف في التبت؛ واعتبره حلقة في سلسلة تطور علاقات الزواج في العالم القديم [18].

تعددت آراء الباحثين حول أصل هذا الزواج، والأسباب التي أدت إلى ممارسته حيث يرى البعض منهم أنه صفحة من صفحات اشتراك الإخوة في زوجة واحدة، وأن اشتراك الإخوة في تزوج الأخوات متمم لما سُمي بالزواج من أختين أو أكثر (Sororate)[19].

وقد عرف عند العرب في عصر ما قبل الإسلام، ويعتقد البعض أن هذا الزواج هو صورة معكوسة لزواج الإخوة مشتركين في زوجة واحدة[20]، حيث إنه لم يكن هناك رادع قانوني يمنع الرجل من التزوج من الأخوات في زمن واحد ومن الجمع بينهن في صعيد الزوجية، وفي بعولة رجل واحد[21]. وهذا الزواج من جملة أنواع الزواج التي نهى عنها الإسلام.

ويفسره آخرون بأنه زواج داخلي بين أفراد العشيرة الواحدة في الوقت نفسه[22]، وأن مثل هذه العادة ظهرت حيثما زاد عدد الرجال على عدد النساء زيادة كبيرة، حيث علل بعض علماء الاجتماع المحدثين أن سبب تعدد الأزواج للزوجة الواحدة هو قلة النساء عن الرجال بسبب وأد البنات[23].

يذكر البعض أن هذه العلاقة تُعد مرحلة من مراحل العلاقات الشخصية أو الزواج عند بعض الأمم، حيث قد يشترك الأقرباء في زوجة واحدة، وربما كانت تعكس بعض مشكلات المجتمع آنذاك كشظف العيش وغلاء المهور، وذلك بالطبع في حقبة من الدهر انعدم فيها الوازع الديني والشرع، ولا ريب أن هذا النوع من الزواج كان شاذًا ويُمارس وقت الضرورة وكان مما حرمه الإسلام في حينه؛ لصعوبة تطبيقه ومخالفته المثل والعواطف الإنسانية[24].

ويرى الشيبة أن زواج الرهط أو المشاركة أصل منشئه الأَسْرَى، أي: السبي، وصعوبة توزيعهن، حيث تُعطَى فتاة من السبايا يشتركون فيها، وقد يكون سببه الصعوبات المالية في الزواج، ومن ثم يشترك الإخوة في زوجة واحدة، أو قد يكون سببه الوراثة، إذ يرث أكبر الأولاد زوجة أبيهم فيتزوجها (زواج الضيزن)[25]. وهو الذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى.

ثانيًا: آراء الباحثين والدارسين

لقد تضاربت الآراء بين الباحثين حول الزواج المشترك في المجتمع اليمني القديم ما بين من يرى أنه كان معروفًا وموجودًا لديهم، ومن يرى العكس؛ لذلك فإننا نقف بين رأيين:

الرأي الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي، إلى أن هذا الزواج كان معروفًا وموجودًا لدى عرب جنوب الجزيرة، مستندين إلى بعض الروايات الكلاسيكية، وما ذكرته المصادر العربية الإسلامية، وما جاء في الحديث الذي ذكر أنواع النكاح عند العرب في عصر ما قبل الإسلام[26]، وهو الذي رواه البخاري، في كتاب النكاح من صحيح عائشة رضي الله عنها عن طريق عروة بن الزبير أنَّ عائشة زوْجة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أخبرتْه: "أنَّ النِّكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء، فنِكاح منها نِكاح الناس اليوم: يخطُب الرجلُ إلى الرجلِ وليّتَه أو ابنتَه، فيُصدقها ثُم ينكحها، ونكاح آخَر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرتْ مِن طمثها: أرْسِلي إلى فلان فاستبْضِعي منه، ويعتزلها زوجُها ولا يمسها أبدًا

حتى يتبيَّنَ حملُها مِن ذلك الرجل الذي تستبضِع منه، فإذا تبيَّن حملُها أصابها زوجُها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النِّكاح نِكاحَ الاستبضاع.

وهناك نكاح آخر: يجتمع الرَّهْطُ ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلُّهم يصيبها، فإذا حملتْ ووضعتْ ومرَّ عليها ليالٍ بعد أن تضَع حملها أرسلتْ إليهم، فلمْ يستطع رجلٌ أن يمتنع حتى يجتمعوا عندَها تقول لهم: قد عرفتُم الذي كان مِن أمركم، وقد ولدت فهو ابنُك يا فلان، تُسمِّي مَن أحبَّت باسمه، فيلحق به ولدُها لا يستطيع أن يمتنع منه الرَّجُل.

ونِكاح رابع: يجتمع الناسُ كثيرًا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممَّن جاءَها -وهنَّ البغايا- كن ينصبْنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تكون عَلَمًا، فمَن أراد دخَل عليهنَّ، فإذا حملتْ إحداهنَّ، ووضعَتْ حملَها، جمعوا لها ودَعوا القافة، ثم ألْحقوا ولدَها بالذي يرون، فالْتاط به ودُعِي ابنه، لا يمتنع مِن ذلك. فلمَّا بُعث النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالحقِّ هدَم نكاح الجاهلية كلَّه إلا نكاح الناس اليوم".

وكذلك ما رواه ابن ماجة في سننه عن زيد بن أرقم رضِي اللهُ عنه - في قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في نسب الولد - قال: كنت جالسًا عند النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا يختصمون إليه، في نفر، بأنهم قد وقعوا على أمر امرأة في طهر واحد، فقال: لاثنين طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا، ثم لاثنين: طيبا للولد هذا، فقالا: لا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني أقرع بينكم، فمن قرع له فله الولد، وعليه لصاحبه ثلث الدية، فأقرع بينهم، فجعل لمن قرع له، فضحك الرسول، حتى بدت أضراسه ونواجذه، ولم يرو جواب النبي[27].

وقد اعتمد موللر (Muller) على مجموعة من النقوش السبئية للدلالة على مثل هذه العادات -زواج المشاركة- في مقالة له (Muller1974)- وهي التي وردت فيها لفظة "أثت" الدالة على المفرد المؤنث المتصل بها ضمير المذكر في صيغتي المثنى "همي" أو صيغة الجمع "همو"، فالصيغة معناها: إما "زوجاها"، أو "أزواجها"[28].

وتذكر النعيم أن مقال موللر هذا تعرض للنقد من قبل عدد من المختصين في دراسة جنوب الجزيرة مثل (ريكمانز وجام)، حيث أكد هؤلاء فشل موللر في إيجاد دليل قاطع على ممارسة هذا

النوع من العلاقات الاجتماعية، وقد ناقش جام المقال السالف الذكر؛ وأثبت خطأ موللر في تفسيره لمعاني بعض الألفاظ في تلك النقوش لكي تتفق مع ما يريد إثباته، وفي الوقت نفسه لم يستطع أضافة شيء جديد على دراسة (هيننجر) الذي عاد من جديد للموضوع وبيّن أن الزواج المشترك لم يُعرف في جنوب الجزيرة[29].

وعلى إثر ما جاء في رواية سترابون، وما جاء عند علماء الاجتماع، وما ذكره الباحثون الأجانب والمتخصصون في دراسة النقوش اليمنية القديمة أمثال (موللر، وهيننجر، وغيرهم) الذين كان لهم السبق في إحياء فكرة معرفة زواج المشاركة في جنوب الجزيرة العربية، فضلًا عما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها؛ وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه- اقتفى الباحثون العرب سواء المحليين أو غير المحليين[30] أثر أولئك الباحثين الأجانب، وتأييد ما ذهبوا إليه في دراساتهم من وجود زواج المرأة الواحدة بعدد من الرجال[31]، من خلال دراستهم للنقوش نفسها التي درسها سابقوهم، وإثباتهم وجود مثل هذا الزواج، وممارسته في المجتمع اليمني القديم[32].

وهو ما حفز إكرام على القول بـ"أن المرأة اليمنية كانت تتزوج بأكثر من رجل، وأن أهل اليمن القديم كانوا يفضلون الزواج من بنات قبيلتهم، وأن معظم الذين كانت لهم زوجة واحدة إما أن يكونوا إخوة، أو من قبيلة واحدة، حتى يبقى انتساب الأبناء إلى العائلة أو القبيلة"[33].

ويذكر الشيبة أن مثل هذه العادة من الزواج كانت موجودة لدى عرب الشمال[34]. مستشهدا بصحيح البخاري السالف الذكر، الذي ذكر فيه أربعة أنواع من الزواج لدى العرب في عصر ما قبل الإسلام، ومن بينها النوع الثالث (زواج الرهط). وهذا شاهد واضح تمامًا على تعدد الأزواج[35].

أما الرأي الثاني: فيميل أصحابه إلى إنكار هذه العادة - الزواج المشترك-، وينظرون إلى رواية سترابون بعين الشك، ومنهم (هارتمان)، إذ يذكر أن ثمة خلافا حول رواية سترابون أصلًا، ومن ثم فإن على أي إنسان أن يفكر مليًا بالفصل ما بين إطلاق الأحكام في مثل مسألة تعدد الأزواج، وبين ما يسرده سترابون عن تلك الأميرة اليمنية، فلا يعمم نظريًا ما تهدف إليه الرواية[36].

ومنهم من يرى أن رواية سترابون التي اعتمد بعضهم عليها في إثبات آرائهم ضعيفة، وأصلها غير معروف، ومنطقتها غير محددة، وبُنيت على سوء فهم لطبيعة معيشة الأسر الكبيرة، كما أنها عممت

هذا التقليد على أنه السائد والمتعارف عليه لدى العرب، وكذلك اعتبار النوع الثالث من أشكال النكاح المعروفة لدى العرب في الجاهلية (زواج الرهط) دليلًا على أن تعدد الأزواج أمر مشكوك فيه، إذ من الممكن جدًا أن الرواية تشير إلى نوع من البغاء[37].

ويرى مهران أن زواج المشاركة يعتمد على رواية سترابون، وأنها ليست مؤكدة، فمن المعروف أن سترابون لم يذهب إلى اليمن إلاَّ أيام حملة أليوس جاليوس في عام25-24 ق.م[38] التي كان مؤرخًا لها، وربما شارك فيها كجنديٍ، وأن الفترة التي قضتها الحملة في اليمن ليست بكافية ليتعرف الرجل على القوم ونظمهم الاجتماعية، فضلًا عن أن قصة وضع العصا على باب الخيمة تزعزع الثقة في الرواية كلها، فما كان اليمنيون وقت ذلك يسكنون الخيام، وإنما كانوا أصحاب حضارة عريقة، بنت القصور والسدود والمعابد، وسبقت أيام الحملة فيها دول عظيمة -معين وقتبان وحضرموت وسبأ وأوسان وغيرها- ولهذا كله فأغلب الظن أن معلومات سترابون غير صحيحة، أو على الأقل أن قصته هذه إنما تصور حالة شاذة سمع بها أو -حتى رآها- فخُيِّل إليه أن الأمر كذلك عند القوم[39].

ثالثًا: النقوش المسندية

ولنا هنا أن نستعرض النقوش التي استدل بها الباحثون السالفو الذكر ليؤكدوا من خلالها على وجود مثل هذا الزواج - المشاركة - في جنوب الجزيرة العربية الذي يعود إلى القرنين الثالث والرابع الميلاديين، وأيضًا استعراض تفسيراتهم لها، وكذلك إيضاح اللبس الذي ساد عندهم نتيجة فصل اللفظ أو المصطلح عن سياقه النصي، وذلك بتحديد معنى المصطلح ودلالته؛ استنادًا إلى السياق الذي ورد فيه، وإبراز التباين في اللفظ الدال على المرأة بشكل عام، والزوجة بشكل خاص، من خلال السياقات التي وردت فيها، وهي كالآتي:

1- النقش: (Ja 594 /7-8)، (ولسعدهمي/ إلمقهو/ ثهون/ بعل/ أوم/ وفي/ جربتهمي/ ووفي/ أمهمي/ وأثتهمي/ وولدهمي).

المعنى: أن يمنحهما المعبود الصحة ويمنح أمهمي، وأنثهمي، وولدهمي[40]. أي أمهما وزوجتهما وابنتهما والصواب (ولدهمي) وهذا يعني أن الأخوين اللذين طُمس اسماهما في بداية النقش، كانت لهما أم واحدة، وزوجة واحدة، وابنتان، ويشتركان فيهما[41]. والدليل اتصالهما بضمير التثنية

"همي"[42]. ويلاحظ أن الأسماء متصلة بضمير المثنى، أي أن المعنى يحدد: أم الاثنين، وزوجة الاثنين[43].

وقراءة الباحث هي:

أن يمنحهم المعبود ألمقه السلامة أو الصحة في أجسادهم، وسلامة أمهاتهم ونسائهم - بناتهم أو زوجاتهم - وأولادهم، أي أن أصحاب النقش كان لكل واحد منهما: أمه وزوجته وأولاده، فالأسماء متصلة بضمير المثنى، وفي هذه الحالة لا يمكننا أن نقول "امهتيهما زوجتيهما اولديهما" ، وذلك لصحة المعنى في سياق النقش، فلفظة (أثتهمي) الواردة في النقش تطلق على النساء بشكل عام، وليس على الزوجة بشكل خاص، حسب ما يعتقد البعض في تفسير هذه اللفظة.

2- النقش: (Muller 1/5 -6) (مشنم/ وربيم/ بني/ رسمم/ أدم/ بن/ عثكلن/ هقنيو/ إلمقه/ بعل/ أوم/ خمست/ أصلمن وصلمتن/ ذشفتهو/ وقنيو/ خمست/ غلمم/ ومرأتم/ بن/ أنثتهمو/ شفنسر).

المعنى: يشير النص إلى أن رجلين أحدهما يدعى مشنوم أو (مشنوء) والآخر ربيبم من بني رأسم (رسام) من أتباع بني عثكلان قدما للمعبود ألمقه بعل معبد أوام خمسة تماثيل ذكورًا، وواحدًا أنثى؛ حمدًا على تحقيق رغبتهما في ارتزاقهم خمسة من الأبناء، وابنة واحدة من أنثاهما (زوجتهما - امرأتهما)، شاف نسر لسلامتها وسلامة أبنائهما إل شرح، وهو عثت، ووهب عثت، ووداب، ورشم، ومجد علي بحق عثتر وألمقه[44].

يتبين من محتوى النقش أن تعدد الأزواج كان موجودا، فهناك امرأة واحدة لها زوجان، رزقت منهما بخمسة من البنين وبنت[45].

وقراءة الباحث هي:

مشنام وربيب ابنا رسام أتباع بني عثكلان، قدما لألمقه سيد أوام خمسة تماثيل من الذكور، وواحداً أنثى، التي نذرا بها سابقًا وحمدا مقامه؛ لأنه حقق لهما ما طلباه منه ورزقهما خمسة ذكور وبنتاً من ابنتهم أو زوجة ابنهم أو زوجة أحد أفراد الأسرة المسماة شف نسر؛ ومن الملاحظ في سياق النقش أن أصحابه ينتمون إلى أسرة واحدة، ومن المرجح أنهم إخوة، أحدهم أبو الزوج، والآخر أبو

(الزوجة) شف نسر قدموا للمعبود تقدمةً؛ تعبيرًا عن فرحهم وسعادتهم بأنه رزقهم من ابنتهم أي زوجة ابنهم، بعد أن كانوا محرومين من الأولاد من جهة أبنائهم؛ وهو الزوج الذي لم يرد ذكره في النقش والزوجة شف نسر.

ومثل هذا ما يزال معروفًا إلى وقتنا الحاضر؛ إذ نرى الآباء سواء كان آباء الأزواج أم آباء الزوجات يفرحون عندما يرزق أبناؤهم بالأولاد، وخاصة عندما تكون بعض الأسر محرومة من الأولاد لعدة أسباب منها:

الأمراض التي تؤدي إلى تأخر الحمل عند أحد الزوجين، أو منع الحمل، أو المشاكل لدى المرأة أثناء فترة الحمل التي تؤدي إلى وفاة الأطفال، أو وفاة الأطفال، لأسباب نجهل معرفتها.

ولكن ما نلمسه اليوم هو أن وفاة الأطفال لدى بعض أفراد الأسر هو نتيجة مرض (لدى المرأة)، ومن ناحية أخرى هناك أمور متعلقة بمعتقدات أخرى، ولذلك يقوم أفراد هذه الأسر بتقديم النذور والقرابين إلى الله، كي يحيا الأطفال؛ وهذا ما عبرت عنه نقوش التقدمات التي يقدمها أصحابها للمعبود لكي يرزقهم الأولاد، كما أن مثل هذه النذور لا تُقدم إلا عندما يعجز الإنسان عن تلبية حاجته، بعد استخدام جميع الوسائل التي لم تُجدِ نفعًا، فحاجته لا يقدر أحد من البشر تحقيقها، لذلك فهو محتاج لمعجزة وتدخُّل إلهي كي يتحقق طلبه، فيلجأ الأشخاص إلى المعبود متوسلين ومتضرعين إليه بالأدعية والنذور، والتقدمات طالبين منه تحقيق طلبه.

وهذ ما نجده في سياق ومحتوى النقوش عندما تُقدم النذور والقرابين المعبرة عن الحمد والشكر للمعبود على ما منّ وأنعم به على مقدميها بما طلبوه منه، وعن الفرحة التي عمت كافة أفراد الأسرة، لتلبية طلبهم عندما يرزقون بالأولاد من أبنائهم بعد أن كانوا محرومين من الخلفة، أو عند طلبهم من المعبود أن يرزقهم الأولاد.

كما يتبين لنا أن هذه النقوش عبارة عن تقدمات نذرية، ونظرًا لطبيعة النقوش اليمنية فإنها لا تعطي تفاصيل دقيقة عن المواضيع التي كُتبت من أجلها، ولذلك فإن المطلع على النقوش يلحظ ورود مصطلحات دون تفاصيل، وهذه هي طبيعة النقوش بشكل عام، أي: الاختصار في المعنى.

وقد دللت في مجمل سياقها على طلب الإنجاب وكذلك طلب حياة وصحة الأبناء، وهي قليلة جدًا ولا تتجاوز أصابع اليد؛ مما يشير إلى أن عدم الإنجاب ووفاة الأولاد قبل الولادة أو بعدها مباشرة هي حالات نادرة وتوجد في بعض الأسر أو لدى بعض من أفرادها، في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية.

ومثل هذه الحالات ما زالت موجودة إلى وقتنا الحاضر، فلا غرابة في هذه النقوش في أن يُذكر العديد من مقدميها في النقش، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تعبير جميع أفراد الأسرة الواحدة المكونة من الأب والأبناء عن حاجتهم الماسة للأولاد خوفًا من انقطاع النسل في الأسرة.

3- النقش (Ja 738 /1-9) (يحمد/ وأخيهو/ محمدم/ وبنيهو/ حيو/عثتر/ بنو/ جلدن/ أحملن/هقنيو/ إلمقه/ ثهون/ بعل/ أوم/ صلمم /ذذهبم/ ذشفتهو/ حمدم/ بذت/ خمرهمو/ إلمقه/ ولدم/ ذكرم/ لهمو/ ولوزأ/خمرهمو/ أولدم/ أذكرم/ هنأم/ بن أثتهمو/ بنت/ ذت/ جلدن).

المعنى: يحمد وأخوه محمدم وابنه حيو عثتر من بني الجالدان الحملانية قدموا للمعبود إلمقه ثهون بعل أوام، تمثالًا برونزيًا تعبيرًا أو حمدًا عن شكرهم على أنه رزقهم بولد من زوجتهم التي من بني جالدان[46]. ثم يتبع ذلك الدعاء بأن يرزقهم المعبود أبناءً ذكورًا أصحاء من زوجتهم بنت ذات جالدان. ويبدو أن بنت ذات جالدان لا تدل على اسم الزوجة، وإنما على أنها امرأة لا تنتمي إلى العشيرة أو القبيلة نفسها[47].

وقراءة الباحث هي:

يحمد وأخوه محمد وابنه حيو عثتر الجالديين الحملانيين قدموا لألمقه بعل أوام التمثال البرونزي الذي نذروا به عندما رزقهم بولد؛ ثم يطلبون من المعبود أن يرزقهم بأولاد ذكور أصحاء من المرأة الجالدية. كما يتضح من النقش:

- أسرة الزوج من قبيلة (شعب) حملان من بني جلدن[48]. أو (الجالد) الذين تم العثور على نقوش لهم من قبل الباحث في إحدى المدن التابعة لشعب حملان التي تعرف اليوم بقرية (روى)[49].

- أسرة الزوجة من قبيلة (شعب) حاشد من بيت جلدن (الجالد) والتي ما زالت تعرف بهذا الاسم إلى اليوم باسم (قرية بيت الجالد).
- تطابق أسماء البيوت (الأسر) والقرى والمناطق.
- أصحاب النقش أوفوا بالنذر الذي نذروا به عندما حقق لهم المعبود ما طلبوا منه ورزقهم بالولد فقط دون ذكر اسم الأم أو اسم الأسرة أو المنطقة التي تنتمي إليها.
- طلب أصحاب النقش أيضًا من المعبود أن يرزقهم أولادًا ذكورًا من المرأة الجالدية.
- أن حيو عثتر، هو ابن أحدهما، وليس ابنًا مشتركًا للاثنين كما يرى البعض، فلو كان ابنًا مشتركًا لهما، لورد ذلك في سياق النقش يحمد وأخوه محمد - وابنه حيو عثتر الذي من المحتمل أنه الزوج، وهذا هو الأقرب للصواب.
- أن المرأة تدعى باسم الأسرة أو القرية أو المنطقة أو القبيلة (الشعب) التي تستوطن فيها أسرتها وتنتسب إليها ولا تُنسب أو تُدعى باسم الزوج أو أسرته، وهذا ما زال إلى الآن.

4- النقش: (Ja 669/1-15)، (رب تنف/ يظفر/ وزيدم/ أولط/ وأسعد/أكف/وبنيهمو/ عبدأوم/ بنو/عبلم/ وقترن/أوتن(أتون)/هقنيو/ مرأهمو/ألمقه/ بعل/ أوم /صلمن/ ومسدم/ صرفم/ ومدلتهي/ عسيم /وصلمم/ ذذهبم/ لقبلي/ ذولد/ لهمو/ بنم/ ذكرم/ وشفتو/ ألمقهو/ كمهنمو/ يلدن/ لهمو/ بنم/ ويحيون/ فيهقني/ نن/ صلمم/ ومسدم/ صرفم/ وصلمم/ ذذهبن/ ويهسلن/ ثني/ ثورن/ بكلونم/ ولهوفرنن/ أثتهمو/ وبنهمو/ عدي/ محرمن/ ولحمدنن/ مقم/ ألمقهو)

وتذكر (إكرام) إن محتوى هذا النقش ينص على أن ثلاثة رجال هم: "رب تنف يظفر، وزيدم أولط، وأسعد أكف، وابنهم، عبد أوام من بني عبلم عبال وقتران أوثان يقدمون للمعبود ألمقه بعل أوام تمثالًا ذهبيًا منقوشًا، وتمثالًا فضيًا؛ لأنه رزقهم بولد يحفظ سلامته، من زوجتهم وابنهم[50].

ويتبين من محتوى النقش أن ثلاثة رجال ربما أخوة كان لهم زوجة واحدة رزقت بولد وفيه يتأكد أنهم ثلاثة رجال وزوجتهم الوحيدة وابنهم[51]. الذي رزقوا به منها يقودون معهم ثورين إلى معبد ألمقه[52].

وقراءة الباحث هي:

رب تنوف يظفر وزيد أولط وأسعد أكف وابنهم عبد أوم بنو عبال وقتران أتون قدموا لإلمقه بعل أوم تمثالين: التمثال الأول مع قاعدته (مسد) من الفضة، والتمثال الثاني من البرونز؛ وفاء للنذر الذي نذروا به من قبل عندما حقق لهم المعبود ألمقه ما طلبوه منه ورزقهم بولد ذكر، وأيضًا نذروا أن كل من يولد له ابن، أو ولد، أو حفيد[53]. ويحيا أو يعيش – فعليه أن يقدم تمثالين: أحدهما من الفضة مع (مسد) أي قاعدته أو المسند الذي يستند عليه، والآخر من البرونز، وكذلك ثورين، ويتقدموا إلى المعبد ومعهم (اثتهمو/ وبنهمو).

يتبين من محتوى النقش أن أصحابه الذين هم من بني عبال وقتران أتون نذروا عندما يولد لهم أبناء أصحاء ويحيون أو يعيشون أن يقدموا للمعبود ألمقه في معبده أوام تمثالًا من الذهب، وآخر من الفضة، وأن يأخذوا معهم عند تقديم النذور التي نذروها إلى معبد أوام ثورين، وكذلك (اثتهمو وبنهمو)، أي الزوجة والزوج لأداء الحج؛ حمدًا وشكرًا لمقام ألمقه على رزقهم مولوداً صحيحَ البدن، ويُفهم من محتوى النقش الآتي:

- أن أصحاب النقش هم حكام اتحاد بني عبال وبني قتران أتون، ومن المحتمل أن الزوج من بني عبال وأهل الزوجة من بني قتران أو العكس.
- أن أصحاب النقش أوفوا بالنذر الذي نذروا به من قبل عندما رزقوا بالمولود الذكر الذي طلبوه من المعبود.
- أن أصحاب النقش نذروا أنهم كلما رزقوا بمولود ويعيش أن يقدموا للمعبود ألمقه في معبده أوام تمثالاً من ذهب، وتمثالاً من الفضة، وأيضًا ثورين.
- أن أصحاب النقش نذروا أن أي (اثتهمو) مرأة في الأسرة تلد مولودا صحيح البدن، تؤدي هي وزوجها الحج.
- أن مقدمي النذر السابق وأيضًا الناذرين هم حكام بني عبال وقتران أتون، أي الآباء، وليس الأبناء، والدليل على ذلك ما ورد في سياق النقش (أثتهمو/ وبنهمو) والذي يقصد بها بنتهم وابنهم، أي زوجة ابنهم.

وهذا ما نلاحظه في اليمن اليوم حيث تعُدُّ أسرةُ الزوج زوجةَ الابن أو أي مرأة تتزوج إلى (الأسرة الممتدة) بمثابة ابنتهم، فعندما يُسألون: من هذه المرأة؟ فإنهم يقولون: هذه بنتنا امرأة أو زوجة ابننا.

كما أن أفراد هذه الأسر الممتدة من (الأب والأبناء المتزوجين والأعمام) يطلقون أثتهمو (بنتهم) على بناتهم وزوجات أبنائهم، والأكثر من ذلك فإن المرأة المتزوجة من قرية إلى قرية أخرى فإن جميع أهل القرية يقولون اثتهمو أي بنتهم وكذلك بنتنا؛ وهي تقول لهم أهلي؛ ولها حقوق عليهم في المناسبات أن يقدموها لها؛ وفي الوقت نفسه فإن أبناءها يطلقون على جميع أفراد القرية التي تنتمي وتنتسب إليها أمهم مصطلح (خال)، وهذا يدل على قوة وقداسة الترابط الاجتماعي بين أفراد القرية ذكورًا وإناثًا التي ربطت بين أفراد أسرها الأرض، والمصالح المشتركة، لا رابط الدم والنسب، حيث تعد رابطة الأرض من أقوى الروابط الاجتماعية، فهي اسم النسب الذي ينتسب إليه الأفراد والجماعات.

وهذا ما عبرت عنه النقوش اليمنية القديمة بمصطلحات التركيب الاجتماعي بدءًا بمصطلح (بيت) للدلالة على (الأسرة) المكونة من مجموعة أفراد، وكذلك على (القرية) التي تحتوي على عدد من الأسر، وصولًا إلى مصطلح (شعب) الذي يضم جميع التجمعات البشرية التي تستوطن مساحة جغرافية معينة، وربطت بين أفراده وتجمعاته الأرض والمصالح المشتركة وفق تنظيم الحبل[54] (الضوابط والقواعد والمبادئ والأسس والقيم الأخلاقية)، أي الأعراف التي جعلت من تلك الأسر المتفرقة داخل القرية وكأنهم أسرة واحدة في تعاونهم وتكاتفهم وترابطهم، وما نلاحظه اليوم في المجتمع اليمني ما هو إلا انعكاس لما كان قديمًا.

5- النقش: (CIAS 39.11/o 5 n° 3 Ry 375 / 1-7) (وأخيهو/ س/ بني رحبن/ أريمن/ هقنيو/ ألمقه/ بعل/ أوم /صلمن/ ذذهبن/ لقبلي/ ذت /أل /حيو/ لهو/ ولدم) (يخمرنهمو/ ولدم /أسم/ فأو/ أثتم / بن / أثتهمو/ أبصدقم/ {ذ} ذت رحبن).

يذكر هذا النقش المعبود ألمقه الذي وعد صاحبي، أو أصحاب النقش الثلاثة، الذين كانوا إخوة من قبيلة بني رحبان بأن يرزقهما، أو يرزقهم بطفل أو طفلة وقد تحقق الوعد كما ورد في النقش، حيث رزقهم ألمقه، رب أوام، طفلًا، والذي سُمِيَ يعمر؛ وينتهي النقش بالدعاء لهم بأن يحمي المعبودُ يعمرَ، إذ ربما توفي قبله الأولاد الذين كانوا قد رزقوهم [55].

وقراءة الباحث: فلان وأخوه ابنا رحبان الريمانيان قدما للمعبود ألمقه التمثال الذي نذرا به عندما رزقهما مولودًا ذكرًا صحيح البدن، ثم يطلبان من المعبود أن ينعم عليهما بمولود ولد أو بنت من المرأة أب صدق.

من الملاحظ أن أصحاب النقش كانوا يعانون من وفاة الأطفال في أسرتهم حيث يفهم من محتوى النقش أنهم قدموا التمثال الذي نذروا به من قبل للمعبود ألمقه عندما يحيا لهم ولد ثم يطلبون من المعبود أن ينعم عليهم وأن يرزقهم من المرأة أب صدق ولدًا أو بنتًا، وهذا يعني أنهم قد رزقوا الولد من امرأة أخرى غير المرأة أب صدق التي دعوا المعبود أن يرزقهم أولادًا منها.

6- النقش: (RES 4188 /1-7) (هو فعثت/ وسعد/أوم /ووداب/ وبنيهمو/ كلب/ نسشم /وحفنم/ بنو/ مرفدم/ أشقن أدم/ ملكن/ هقنيو/ ألمقهو/ بعل/ شبعن/ صلمن/ ذ ذهبن/ لوفيهمو/ ووفي/ أثتهمو/ وأولدهمو/ وقنيهمو/ وسرهمو / وهجرهمو).

وتذكر إكرام أنها استنتجت من محتوى هذا النقش أن ثلاثة من الرجال وأبناءهم تقدموا بتمثال للمعبود ألمقه لرضاه ولحفظ سلامتهم وسلامة زوجتهم وأولادهم[56]. ويذكر الشيبة: أنه خالف راي هونفر عند ترجمتها (تفسيرها) للعبارة (أثتهمو/ وأولدهم) أي (زوجاتهم وأولادهم)[57]. لأنها كانت تستبعد تعدد الأزواج عند اليمنيين القدماء[58].

وقراءة الباحث هي: هوف عثت وسعد أوام وودأب وأولادهم كلب ونس شم وحفان بنو مرفد أشقان أدم ملكن قدموا لألمقه بعل شبعان تمثالًا برونزيًا لكي يحفظهم ويحفظ نساءهم؛ وأولادهم؛ وممتلكاتهم؛ وودياتهم؛ ومدنهم؛ ويتبين من محتوى النقش الآتي:

- أن أصحاب النقش وجماعتهم المستوطنين الأرض المنتسبين إليها المسماة مرفد التي أقيمت عليها هجرهم الواقعة في أرض التجمع المسماة أشقان الذي يحتوي على عدد من التجمعات الصغيرة من ضمنها تجمع مرفد، وقد عبروا عن ذلك الانتساب إلى التجمع بعبارة (بنو مرفد أشقان) أي المرفديون الأشقانيون قدموا تمثالًا برونزيًا هبة للمعبود ألمقه تزكيةً للأنفس وللممتلكات؛ من أجل حفظ وسلامة نسائهم وأولادهم وممتلكاتهم (حيوانات وغيرها) وودياتهم الزراعية وهجرهم/ مدنهم.

ومثل هذه الطقوس الدينية ما زالت تمارس في المجتمع اليمني المعاصر مما يدل على أن اليمنيين قد توارثوا مثل هذه الأمور الدينية جيلًا بعد جيل منذ القدم، وهذا ما نلمسه اليوم في القرى الزراعية حيث يقوم أحد أفراد القرية بالفتح على أهل القرية في الجامع -أي (بالطلب منهم)- أن يخرجوا من أموالهم صدقة في (دريس) يعطونها لمن يتلون كتاب الله؛ حفظًا لهم ولنسائهم وأولادهم وأموالهم وقريتهم، وصلاحًا للأنفس (الذرية)، والأموال (الثمار) و(الحيوانات).

- أن هوفنر كانت على الصواب عند تفسيرها للفظة أثتهمو بأنها قد تعني زوجاتهم، وليس كما رآه الآخرون بأنها تعني زوجتهم (موللر، الشيبة، يوسف، الحمد، إكرام، الحداد، وغيرهم).
- أن محتوى هذا النقش يعبر عن تقدمة - هبه أو هدية – عامة قدمها عدد من الأشخاص المرفديين، ومن المرجح أنهم (حكام) لتجمع أشقان؛ عنهم وعن رعاياهم للمعبود ألمقه بغرض طلب الحماية والحفظ والصلاح لهم ولأهلهم ولثمارهم وحيواناتهم وبلادهم، وبذلك فإن محتوى هذا النقش يختلف عن محتوى النقوش السابقة، التي هي عبارة عن نقوش نذرية خاصة بأُسر معينة، قُدمت بغرض طلب الإنجاب وسلامة وحياة الأولاد.

ولمزيد من الإيضاح حول لفظة (أثت) أو (حشكت) المتبوعة بضمير الغائب (همو، همي) الواردة في النقوش السالفة الذكر يذكر عبد العزيز صالح أنه إلى جانب ما توارثته الألفاظ في مجال ذكر النساء أوردت النصوص العربية الجنوبية (السبئية منها بخاصة) في سياقها الألفاظ: أنثة (أنثت) وأثة (أثت)، ومرأة: للأنثى بعامة وللزوجة بخاصة؛ وحشكة و(أحشكة): بمعنى الزوجة أيضا، وبما يصفها بصفة المساعدة أو المعينة أو القرينة أو القريبة، وشعت (وشعتهو) بمعنى الزوجة[59].

نرى بعض الباحثين عند تفسيرهم للنقوش التي وردت فيها هذه اللفظة المتبوعة بضمير الغائب (همو، همي) الدالة على التثنية والجمع (أنثتهمي وأنثتهمو) فسروها بمعنى زوجتهم؛ ولكن من خلال التمعن والاستدراك وتفسير هذه النقوش تفسيرًا عامًا، وبما هو معروف اليوم في المجتمع اليمني فإن اللفظة أثت = بنت (Ry 375 / 7-6) (أثتم / بن/ أثتهمو/ أبصدقم/ ذت/ رحبن) أي بنت (أنثى) من بنتهم المقصود بها (زوجة أبنهم) أبي صادق الرحبانية؛ وأثتهو= زوجته (Ir 24 /3)(أولدم/ أذكرم/ هنأم/ بن/ أثتهو/ تحيأل) أي أولادًا ذكورًا أصحاء من زوجته تحيي أل؛ واثتهمو = نسائهم بشكل

عام (بناتهم، أخواتهم، زوجاتهم، عاماتهم، أمهاتهم) كما جاءت في سياق النقش (RES 4188 /5-6) (ووفي/ أثتهمو/ وأولدهمو). المعنى: ولحفظ بناتهم وأولادهم.

ومن خلال ذلك يمكن القول إن اللفظة (أثتهمو) التي تعني (امرأة، زوجة)[60]. وبما هو موجود في المجتمع اليمني حاليًا فإنها تقابل اللفظة (بنتهم) المقصود بها مرأة أو زوجة الابن أو الأخ، أو على أي امرأة متزوجة في الأسرة، فإن أهل الزوج يقولون بنتنا امرأة ابننا، أو كما يقال: نساء بيت فلان، بنات بيت فلان، أولاد بيت فلان، وأيضًا يقال عند زواج إحدى البنات في الأسرة الممتدة: (بيت فلان زوجوا بنتهم إلى بيت فلان).

وهنا نلاحظ أنه يتم ذكر لقب الأسرة فقط، دون ذكر اسم البنت التي تم تزويجها، أو بنت من هي من أفراد الأسرة، وكذلك بالنسبة للزوج، حيث يتم ذكر اسم كبير الأسرة سواء كان الأب أم الأخ أم لقب الأسرة بشكل عام.

ولذلك فإن اللفظة لا يقصد بها زوجة للأسرة، أو بنت للأسرة كلها، بل يقصد بها المرأة التي تنتمي للأسرة سواء كانت زوجة الابن، أم زوجة الأخ، أم زوجة ابن الأخ.

إن اللفظة حشكت التي وردت في النقوش لا تطلق على (الزوجة) فقط بل على (ذات قرابة)[61]. ولذلك فإن لفظة حشكت قد تعني زوجة الشخص نفسه كما جاء في النقش (Ir 29/2) (ولخمرم/ عبدهو/ شرحعثت/ أولدمم/ بن/ حشكتهو/ أبحمدم/ بتمم/ بنيم/ حيوم)، ولينعم أو وليرزق عبده شرحعثت أولادًا من زوجته أبي حمد الحيومية، أو زوجة أحد أقربائه كـ(زوجة الابن أو الأخ أو العم) أو (قريبتهم) كـ(الأخت والعمة والخالة) وذلك بحسب سياقها في النصوص، ومن خلال ذلك يتضح أن لفظة (حشكتهي) التي وردت في النقش (DhM 191) (DhM 191 /2) (عقبم/ وأخهو/ مأدبم/ وحشكتهي/ مصشم/ وألودهمو) لا تعني زوجة، وإنما تعني قريبتهم كـ(العمة أو الخالة) أي عاقب وأخو مأدب وعمتهم مصشم وأولادهم.

لذا فإن لفظتي "أثت" (أثة)، و"حشكت "(حشكة) اللتين جاءتا في النقوش في ذكر النساء لهما معنيان: الأول: ويقصد به زوجة؛ والمعنى الثاني: قريبة ذات قرابة كالبنت والأخت والعمة والخالة سواء أخت الأم أم زوجة الأب (الضرة)، أو كزوجة أحد أفراد الأسرة كالابن أو الأخ أو العم. وهو ما يطلق عليهن (بالمحارم) أي (المحرمات تحريما مؤقتا أو تحريما مؤبدا).

رابعًا: الزواج في اليمن القديم

كان الزواج في المجتمع اليمني القديم زواجًا شرعيًا من غير المحارم، وتتزوج المرأة برجلٍ واحدٍ فقط بعكس الرجل الذي كان يتمتع بحرية الزواج بأكثر من زوجة، مقترنا ذلك الزواج بعقد وبمهر، وهو ما وضحته نصوص التجار المعينيين، الذين كثرت أسفارهم إلى الخارج واقترنوا (تزوجوا) في فترات اغترابهم بفتيات غير معينيات قرانًا (زواجًا شرعيًا) معبرين عن ذلك في نقوشهم بالفعلين (سكرب وخسر) بمعنى عقد ودفع المهر(62).

وقد حرصوا عند رجوعهم إلى وطنهم أن يوثقوا زيجاتهم في معبدهم الرئيسي وفقا لشرائعهم وبما يستدر بركات معبودهم الأكبر، فأعلنوا أسماء زوجاتهم في رحابه أو في طاعته، هذا -وفي حدود ما يعرف حتى الآن من النصوص وتقاليد الزواج القديمة- يصعب الإدلاء برأي فيما كان يترتب عل هذا الإجراء الديني من حقوق للزوجة الأجنبية الوافدة مما لم يكن لها أن تتمتع به من قبل إبرامه. ويصعب كذلك تقدير ما خضعت له الزوجات المعينيات من إجراءات الزواج أو التوثيق في المعابد وما كان لهن من حقوق شرعية لدى أزواجهن(63).

ويذكر (مهران) أن هناك ما يشير في الوثائق المعينية إلى أن ملوك معين كانوا يصدرون أوامر بالموافقة على عقود الزواج على نحو ما تفعل الحكومات الآن من إصدار وثائق عقود الزواج، ولا توجد أية وثيقة تثبت أن المرأة كانت تُكره على الزواج(64). بل إنها كانت كالرجل تمامًا لها حق اختيار الزوج(65).

يؤكد ذلك على أن ما جاء في حديث عائشة وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنهما من زواج الرهط أو (المشاركة) لم يكن موجودًا أو معروفًا في جنوب الجزيرة (اليمن) ولعل أصحابه هم من -قريش أو وسط الجزيرة -وكذلك أن لفظة اليمن التي وردت في حديث زيد كانت تطلق على كل المناطق الواقعة يمين أو جنوب الكعبة بشكل عام (يمن)، فلم يحدد اسم المنطقة، فلو كان موجودًا مثل هذا الزواج لتوارثته الأجيال جيلًا بعد جيل وعكسته اللوحات الفنية والنقوش المسندية والزبورية وخاصة تلك النقوش المتعلقة بالزواج، أو بالتقدمات التكفيرية عن الذنب؛ أو في كتب الموروث اليمني للحسن الهمداني وغيره من المؤرخين اليمنيين القدماء.

وهذا مما يدل على عدم ممارسة مثل هذه العادة من الزواج في اليمن سواء قبل الميلاد أو بعده أو حتى قبيل الإسلام؛ وهذا يعكس أن المجتمع اليمني مجتمع متدين منذ القدم وكان للدين أثر كبير في حياتهم ونفوسهم، فهو يفسر لهم أسرار الكون والحياة من خلال تعاليمه التي يقتدون بها، ونواهيه التي ينهاهم عنها، كما كان من أهم أسباب التقدم في شتى مجالات الحياة مثل الفنون والآداب والعلوم[66]، وغيرها التي شملت كل جوانب الحياة سواء كانت عامة على المستوى الرسمي أم خاصة على مستوى الأفراد، حيث أُوكلت جميع الأعمال لخدمة المعبود وحمايته[67].

كانت العلاقة بين الإنسان اليمني والمعبود متعمقة على المستويين الرسمي والشخصي[68]. وذلك لأن الدين كان جوهريًا مقيدًا لكل مظاهر الحياة العامة والخاصة، وكذلك شكل مظهر الحياة العام للحضارة، فقد كان الإيمان بالمعبود هو الفكرة المهيمنة على عصر الازدهار الحضاري، ولذلك فإن طابع الحياة الدينية عند اليمنيين القدماء متطورة، ومتميزة بالاستقرار الحضاري[69]. وتختلف عن الديانة البدائية، التي كانت موجودة، في وسط الجزيرة العربية، وشمالها قبل الإسلام[70].

ونلمس ذلك من الطقوس والشعائر الدينية، التي كان يمارسها اليمني القديم من خلال ما عكسته المخلفات المادية -الكتابية والفنية- المختلفة ذات الطابع الديني مثل اللوحات الفنية، التي لا يوجد بها أي شيء من الإباحية كما هو موجود في المجتمعات القديمة الأخرى، فضلًا عما تميزت به الشعائر الدينية في الحث على الالتزام بالتعاليم الدينية واتباعها وتجنب المحرمات.

وهو ما عبرت عنه عدد من النصوص التي أطلق عليها العلماء النقوش التكفيرية والاعتراف العلني[71] التي دارت حول الاعتراف بالذنب والاستغفار[72] من الممارسات والأفعال والسلوكيات الخاطئة التي يرتكبها مقدموها (الأعمال الغيبية) منها ما يتعلق بالعلاقة الحميمة بين الرجل والمرأة، ومنها ما يتعلق بأفعال وسلوكيات خاطئة لأشخاص، ومنها ما يتعلق بمخالفات للآداب والقواعد المتعارف عليها في المجتمع اليمني القديم، وأن هذه الممارسات والأفعال والسلوكيات والأعمال الخاطئة تغضب المعبود، ولا بد من تضرع مقترفيها للحصول على صفحه وغفرانه ورضاه عنهم، معلنين ذلك بدفع كفارة علنية للمعبود نتيجة أخطائهم التي اقترفوها وإعلان التوبة وعدم معاودتها مرة أخرى[73].

وتبين هذه النقوش (RES 3956; 3957)، (CIH 523; 532; 533) وغيرها من النقوش التكفيرية والعلنية عن الأخطاء والممارسات الخاطئة بجلاء وجود تنظيمات وأعراف اجتماعية آنذاك تحرم ممارسة الرجل الجماع مع امرأة غريبة لا تمت له بصلة الزواج أو التبعية، وكذلك تحرم قيام المرأة بممارسة الجماع مع رجل غريب لا يمت لها بصلة الزواج أو التبعية؛ حفاظًا على الروابط السليمة بين أفراد المجتمع[74].

وكذلك وجود ما يفرض على الإنسان طهارة البدن والملبس سواء كان رجلا أم امرأة، ومخالفة ذلك يعد خطيئة تغضب المعبود ويتعرض صاحبها لعقابه.

إن هذه الممارسات والأفعال والسلوكيات التي ذكرتها النقوش سالفة الذكر وغيرها خاطئة وتغضب المعبود، فلا بد من تضرع مرتكبها للمعبود ليصفح عنه ويغفر له عن أفعاله الخاطئة باستخدامه الفعلين تنخي وتنذر[75]. لتدل على الاعتراف بالذنب، وأما الأفعال (هضرع وعنو ويحلان) فإنها تدل على الشعور بالندم على اقتراف الخطايا وإعلان التوبة وعدم معاودتها مرة أخرى، كما يجب على صاحب هذه الأفعال دفع كفارة للمعبود تكفيرًا عن خطيئة[76].

هذ النوع من الطقوس يتطلب شجاعة أخلاقية تدل على التدين العميق والطاعة المطلقة للمعبود[77] التي تمنعه من القيام بأي أعمال تغضب المعبود بما فيها وأد البنات، بدليل أنه لا يوجد في هذه الأنظمة الاجتماعية أي تفريق بين الرجل والمرأة أو أي نظرة عدوانية تجاهها، وكذلك مشاركتها إلى جانب الرجل في بعض المسؤوليات، وهو ما تبينه لنا العديد من النقوش النذرية التي يُذكر فيها البنات إلى جانب الذكور ضمن الأدعية التي يقدمها الآباء والأمهات للمعبود، حالهن حال الذكور، كذلك في طلبهم من المعبود أن يرزقهم مولودًا ولا يهمه أن يكون ولدًا أو بنتًا[78].

فكلاهما مرحب به عند الولادة، وهو ما عكسته النقوش التي يعبر فيها أصحابها بالحمد للمعبود والثناء عليه، على ما أنعم به عليهما من الأولاد وعن محبتهما لأبنائهما ذكورًا وإناثًا (Muller 1)[79]. وهذا خلاف ما كانت عليه بعض المجتمعات العربية في عصر ما قبل الإسلام، والتي كانت تفضل الولد على البنت، وبخاصة في المجتمعات القبلية[80] التي مارست بعض قبائلها في فترة زمنية معينة وأد البنات، وليست اليمن من بينها[81].

فأهل اليمن كانوا لا يئدون بناتهم[82]. كما لا توجد أي إشارات في النقوش تدل على أن اليمنين القدماء مارسوا وأد البنات أو قتلهن[83]. كما ذهب إليه بعض الباحثين الذين اعتمدوا على تفسير نقش مدينة (مطرة) الذي لا يمت بأي صلة إلى وأد البنات أو قتلهن، حيث إن الذين قاموا بدراسته ونقل معناه قد جانبهم الصواب لعدم معرفتهم ببعض الألفاظ مثل (عذبن، هرج) إذ أعطوا لها تفسيرًا بعيدًا عن المعنى الحقيقي.

ولكن من خلال إعادة قراءة هذه الألفاظ وفق سياقها في النقش اتضح لنا أن هذا النقش عبارة عن نص تشريعي محلي[84]، يتضمن عددًا من النظم الاجتماعية تُعرف اليوم (بالقاعدة العرفية) قام بوضعها سكان المدينة من أجل المصلحة العامة بينهم، وتختص (بالمواد الاقتصادية وهي مقاطع الأحجار (حصمم) والأمور الاجتماعية المتعلقة بتنظيم الزواج من حيث عدم (الهَرْج) الرفع الكثير[85]. في المهر (عذب)[86]داخل المدينة.

فكما هو معروف في اليمن القديم أنها لا توجد قوانين مسبقة مثل تلك القوانين التي كانت في الحضارات الأخرى (مصر والعراق وغيرها)، وإنما كانت تسن القوانين وتشرع عند وقوع الحدث أو عندما تستدعي إليها الحاجة، في أي أمر من الأمور التي تخل بالأسس والقواعد الاجتماعية التي تتنافى مع الأعراف القبلية السائدة أو ما يتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع (القرية/ المدينة)، جاء نقش مدينة مطرة الاجتماعي الذي أصدره سكانها من أجل المصلحة العامة، للحفاظ على ممتلكات المدينة/ القرية مثل مقاطع الأحجار وكذلك الأمور المتعلقة بالزواج التي تُعد من أهم النظم والروابط الاجتماعية لمجتمع ما، ومثل تلك الأعراف والعادات الدالة على الترابط والتعاون بين أفراد المجتمع - القرية- ما يزال متوارثًا في المجتمع اليمني منذ القدم إلى اليوم، واستنادًا إلى المعطيات الإثنوغرافية يقوم مشايخ وعقال وأعيان القرية بسن (قاعدة عرفية)، لخدمة الصالح العام عندما تتطلب الحاجة إليها، فمثلًا عند غلاء المهور، تسن قاعدة عرفية تسمى (بقاعدة الزواج)، من أجل تخفيف المهور وتيسير أمور الزواج بين أفراد القرية؛ تُوضح فيها كل الأمور المتعلقة بالزواج وضوابطه، بما فيها تحديد المهر.

وهي ملزمة لجميع سكان (القرية) ويتقيدون بما جاء فيها وذلك من أجل تسهيل عملية الزواج فيما بينهم، ومن يخالف أي بند من بنودها تفرض عليه غرامة مالية حسب ما نصت عليه القاعدة،

وهذه هي طبيعة المجتمع اليمني الذي توارث هذه الأعراف والسنن القبلية من أسلافهم -آبائهم وأجدادهم- جيلًا بعد جيل منذ القدم، وما زالوا محافظين عليها ويعملون بمقتضاها إلى وقتنا الحاضر.

فهو مجتمع تحكمه بالدرجة الأولى الأعرف القبيلة التي منها استنبط القانون، فجميعها تصب في خدمة الصالح العام للمجتمع والتعاون والتكاتف فيما بينهم؛ وهذا ما يميز المجتمع اليمني قديمًا وحديثًا عن غيره من المجتمعات الأخرى من حيث أعرافه وعاداته وتقاليده أو ما يعرف حاليًا بالروابط الاجتماعية[87] الخاصة به، الدالة على (التعاون والتراحم، والتكاتف بين أفراده) الذين ربطت بينهم الأرض والمصالح الاقتصادية؛ ومثل هذه الأمور لا توجد إلا في مجتمع حضري مستقرٍ محافظٍ على قيمه وأخلاقه وعلى روابطه الاجتماعية وأموره الدينية.

ومن خلال ذلك يمكن القول:

إنه لا توجد في اليمن القديم قوانين ولا شرائع[88] تتحدث عن الزواج وغيره من الأمور الاجتماعية الأخرى، مثل تلك القوانين والشرائع التي وجدت في العراق القديم ومصر وغيرهما من الحضارات المجاورة؛ التي كانت تسن قوانينها مسبقا، وإنما كانت تسن وتشرع القوانين في اليمن عند وقوع الحدث، وهذا يدل على أن المجتمع اليمني مجتمع فاضل بعيد عن الرذيلة؛ ولو كانت الرذيلة موجودة لشُرعت لها القوانين كقوانين حمورابي[89] وغيرها. ولما قدمت نقوش التكفير والاعتراف العلني بالذنب وطلب التوبة والاستغفار عن الأخطاء التي ارتكبها أصحابها في السر؛ لعلمهم بأن هذه الأمور مخالفة للشرع ويعاقب عليها المعبود.

ولو كانت مثل هذه السلوكيات والأفعال الخاطئة والمخالفة للشرع والمخلة بالآداب شائعة لما قدم مرتكبوها النذور للمعبود تكفيرًا عن خطاياهم طالبين منه التوبة والمغفرة، وشعورهم بالندم على اقترافها.

كما نجد أن بعض الدارسين والباحثين في تاريخ اليمن القديم، الذين كتبوا في هذا الجانب المتمثل في تعدد الأزواج للمرأة (زواج المشاركة) قد كتبوا وفق ثقافتهم أو وفق ثقافة أساتذتهم، محاولين من خلالها إسقاطها على المجتمع اليمني القديم، مكتفين بآرائهم الناجمة عن ثقافات مغلوطة لمجتمعات أخرى لا تمت إلى المجتمع اليمني القديم بأي صلة، إذ إنهم لم يقوموا بأي جهد

يذكر في البحث والتحري في هذا الجانب، وإنما اكتفوا بما تناوله الذين من قبلهم من المؤرخين الباحثين سواء من الأجانب أم من العرب أم من اليمنيين، الذين اقتفوا في أبحاثهم أَثر أساتذتهم الذين نقلوا إليهم ثقافات المجتمعات الأخرى كالمجتمعات (الغربية) التي درسوها ثم قاموا بمحاولة إسقاطها على مجتمعات أخرى كالمجتمع اليمني القديم.

هذا من جانب، ومن جانب آخر عدم معرفتهم بطبيعة المجتمع اليمني، وجهلهم بأعرافه وعاداته وتقاليده الاجتماعية، وهذا ما نلاحظه من خلال كتاباتهم عن المجتمع اليمني القديم أو الحديث بمفهوم القبيلة البدوية (المتنقلة) التي تربط بين أفرادها رابطة الدم والنسب؛ وتسكن الخيام، ولها عاداتها وتقاليدها وروابطها الاجتماعية الخاصة بها، والتي تختلف عن أعراف وعادات وتقاليد القبيلة (الشعب) (المستقر)، حيث قاموا بتوظيف تلك النقوش بما يخدم آراءهم التي تعكس ثقافة تلك المجتمعات التي كانت تمارس عندهم مثل هذه العادات - (تعدد الأزواج والاشتراك في الأولاد ووأد البنات والانتساب إلى الأم وغيرها).

فما جاء في سياقات ومحتويات تلك النقوش والمعنى العام لها بعيد كل البعد عما ذهبوا إليه في هذا المجال، والأمرّ من ذلك كله هو أنهم على معرفة تامة بما جاء في مضامين وسياقات تلك النقوش، وأنها لم تتطرق أو تذكر أي شيء مما حاولوا أن يثبتوه على المجتمع اليمني، إضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد لدينا أي نقش من الفترة الإسلامية يمكن أن نقيسه على المجتمع اليمني القديم، كما في مجتمع وسط الجزيرة العربية، عندما يكون الأب مجهولًا، ومن ثم يقال فلان ابن أبيه، ولو كان هذا الزواج موجودًا لوجد ذلك في النقوش التي وصلت إلينا.

أما ما ورد في النقوش من أن (شخصين أو ثلاثة أشخاص يتحدثون عن حمد وشكر للمعبود لأنه رزقهم مولودًا من (أنثتهمو)، فهذا مما التبس على العلماء وجعلهم يعتقدون بأن (الشخصين أو الثلاثة) هم أزواج تلك الأنثى، وهذا الالتباس جاء نتيجة جهلهم بعادات وتقاليد وأعراف المجتمع اليمني اليوم، والتي لا شك أنها امتداد لما كان سائدًا في المجتمع اليمني القديم، والتي لا تعني بالضرورة أن الاثنين أو الثلاثة كانوا أزواجًا لتلك المرأة.

والصواب أن لفظة (أثتهمو) قد تطلق على زوجة الابن أو زوجة أحد أفراد الأسرة المتمثلة بالأبناء والإخوة والأعمام، كما هو حاصل اليوم في الأسرة الواحدة عندما يرزقون بمولود فإنهم

يحمدون الله ويشكرونه على أنهم رزقوا من بنتهم أولادًا أصحاء، ونحن نعرف أن البنت متزوجة بواحد من أفراد الأسرة وليس بأفراد بالأسرة كلها، كذلك نجد الأبناء في الأسرة الواحدة ينادون أعمامهم وأجدادهم بـ(الأب)، فهل يعني أن إخوة الأب كانوا أزواجًا وفق ما ذهب إليه الباحثون الذين تطرقوا إلى دراسة هذا الموضوع؟

وفي الوقت نفسه فإنهم لم ينطلقوا في دراساتهم من طبيعة المجتمع اليمني القديم والحديث وكذلك لم يكونوا على معرفة بحدود اليمن حيث يعدُ جنوب الجزيرة العربية كلها يمنًا؛ ومن ثم كان حديثهم ربما عن ثقافات المجتمع الشمالي المتاخم لهم أو مجتمعات أخرى سادت فيها هذه الأنواع من الزواج، كما ورد عند (سترابون) وغيره، وأسقطوها على المجتمع اليمني القديم.

وإذا افترضنا وجود مثل هذا الزواج (المشاركة) -وهذا من باب الافتراض- أو كان شائعا عند اليمنيين لمارسه التجار المعينيون واكتفى كل اثنين أو ثلاثة منهم بزوجة واحدة توفيرًا للمال والنفقات بدلًا من أن يتزوج كل واحد منهم بامرأة أو امرأتين ومن مناطق مختلفة.

كما لا توجد أي إشارات في النقوش تشير إلى وجود شركاء للأولاد أو الانتساب للأم، حسب ما يزعم البعض عند تفسيرهم الخاطئ للنقش (Ja 662) من أن محتوى النقش يتحدث عن قصة امرأة تنتمي إلى شريحة (العبيد) لجأت إلى عشيقها وهو من السادة لكي تسترد ابنها من زوجها فالتقى العشيق والزوج في قتال انتهى بمقتل الزوج وجرح العشيق، ويذكر أن مشكلة الشجار كانت إلى إيهما ينسب الطفل، هل للأم أم للأب؟ وهو طلب الأم بنسب الطفل إليها[90].

فالمعنى العام للنقش يتحدث عن خلاف بين الزوجين (الرجل والمرأة)، فأخذ الأب الولد ورفض أن يعطيه لأمه، فلجأت الأم إلى كبير قومها ليعيد الولد إليها، فذهب إلى الأب لمحاولة إعادة الولد إلى أمه، ولكن الأب رفض أن يتنازل عن الولد للأم، مما أدى إلى نزاع وعراك بين الأب والكبير أدى إلى وفاة الأب[91]. وكان سبب هذا النزاع (حول رعاية الولد). فكيف يكون الأمر إذا كانوا شركاء في المرأة؟

كما لا توجد أي إشارات في النقوش اليمنية القديمة المكتشفة حتى اليوم إلى الطلاق كما رأى (الحمد) من خلال مفهومه لما جاء في النقش (YMN 19) الذي نشره (عبدالله) وفق مفهوم أساتذته على أن صاحبة النقش متزوجة بشخصين وعلى أن عادة تعدد الأزواج موجودة في اليمن القديم[92]. الأمر الذي دفع (الحمد) إلى القول:

"إن (خال حمد) استفادت من مهرها المؤجل في بناء بيت لها بعد طلاقها من زوجها، حيث كانت متزوجة أكثر من رجل، وهذا يعني أن تعدد الأزواج كان موجودًا، والطلاق كان معروفًا، ويدفع للمرأة حقوقها، كما أن المرأة المتزوجة من أكثر من واحد يمكن أن تطلق منهم في وقت واحد، ويبدو أنها تزوجتهم بعقد واحد، وكذلك يبدو من النقش أن الزوجين كان لهما أكثر من امرأة، ولديهم منهن أولاد، وقد اشتركوا في دفع فدية الطلاق لزوجة أبيهما، وهذا يعني أن عادة تعدد الأزواج والزوجات كانت متداخلة فيما بينها"[93].

ومن الملاحظ هنا أن الحمد لم يستطع تأكيد رأيه، بل إنه أثبت خطأه في تفسيره بعض الألفاظ لكي تتفق مع ما يريد إثباته، كغيره من الدارسين والباحثين في تاريخ اليمن المحدثين الذين تناولوا هذا الموضوع بناء على روايات الكلاسيكيين، وكتب الأنساب والدراسات الاجتماعية، وهذا دليل يؤكد ما ذكرناه سابقًا من عدم معرفة الباحثين بطبيعة المجتمع اليمني القديم والحديث وتركيبته الاجتماعية الفريدة التي اختلفت عن طبيعة المجتمعات المجاورة له، التي بنيت وفق قواعد متينة وقوية.

إن أغلب أصحاب هذه النظريات متأثرون في رأيهم بما ذكره سترابون من زواج المشاركة في اليمن، ويذكر (الحوفى) "أن ما ذكره سترابون هو نوع من الأقاصيص؛ لأنه لم يطأ أرض اليمن، ولم يخالط أهلها، فلعله سمعها من بعض الناس فصدقها وعممها، أو لعلها حادثة شاذة ضخّمها خيال الرواة لغرابتها.

وكتب السياح حافلة بالأساطير، وفي التاريخ أمثلة كثيرة على هذا الخلط والاختلاق، ويستدل على بطلانها بأن النقوش المعينية منذ الألف الأول قبل الميلاد تبين أن عرب الجنوب كانوا يشعرون بشعور ديني قوي في مراعاة قوانين الأخلاط الجنسي، ويعدون أي انحراف عن مراعاة هذه القواعد أمرًا ينفرون منه نفورا شديدا، وإذا ما زلَّ أحدهم فارتكب فاحشة سارع إلى التوبة.

وعليه، فدعوى سترابون بأن زواج المشاركة كان شائعا في اليمن مردودة، ولا تؤيدها الحقائق التاريخية، وعلمه بأحوال بلاد اليمن ناقص، لأنه تلقفه من قصص التجار، والمغامرين، والمتزايدين"[94].

النتائج:

- أوضحت النقوش أن زواج البعولة هو الزواج السائد عند اليمنيين، والمتوارث منذ القدم وكان يتم عن طريق، عقد النكاح، ودفع المهر للعروس من قبل الزوج؛ وأن المرأة تفارق بيت أهلها إلى بيت زوجها.
- بينت النقوش المعينية التي تعود إلى القرن الرابع ق. م، وكذلك النقوش السبئية المتأخرة أن ظاهرة تعدد الزوجات في اليمن كانت شائعة منذ القدم. فضلًا عن ذلك فإن زواج المعينيين من مناطق مختلفة يشير إلى عدم تسليط نعرتي الدم والعنصرية بينهم، وهو خلاف عن ما كان موجودًا عند الأعراب (البدو) الذين يؤثرون الزواج من بنات العم.
- أن لفظة "اثت" التي وردت في نقوش المسند في حالة المفرد تعني: بنت: سواء طفلة، أم صبية في سن الزواج بشكل عام، أم زوجة بشكل خاص، وجاءت بالمعنى نفسه في هذه الحالة اللفظة "حشكة" أي زوجة.
- أن أغلب النقوش اليمنية القديمة تعبر بضمائر الغائب لكونها تتحدث عن أحداث ماضية وأن مدونيها هم أشخاص آخرون، وليسوا أصحابها الذين دونوها. ولذلك فلفظة "أثت" التي وردت في حالة التثنية والجمع المتبوعة بضمير الغائب "همي" "همو" تعني: النساء بشكل عام (بنت، أم، أخت، زوجة الابن) في الأسرة؛ وأيضًا لفظة "حشكة" تعني: النساء القريبات (المحرمات) بشكل عام مثل العمة والخالة (أخت الأم أو زوجة الأب) وزوجة الابن.
- أن تعدد الأزواج لم يكن موجودًا أو شائعًا في اليمن، وأن المعطيات الأثرية والموروث اليمني لم يعطنا أي معلومات على وجود مثل هذا الزواج، وإن وجد لدى اليمنيين فهو حالة نادرة ولا يُعد زواجًا، بل نوع من البغاء؛ لأنه يتنافى مع أخلاقهم وما جبلوا عليه من غيرة وحمية ونخوة واعتزاز بالنفس وفخر بصفة الزوجة؛ فضلًا عن ذلك أنه ضد الفطرة الإنسانية من حيث الغيرة والتفضيل والمشاعر بين الإخوة أو المشتركين في المرأة الواحدة التي تؤدي في الأخير إلى ارتكاب الجريمة والتنازع في نسب الولد لأيٍّ منهم، وكذلك الإرث.

- أن القاعدة التي بنى عليها هؤلاء الباحثون -ومن سبقهم- آراءهم حول وجود زواج المشاركة بين العرب غير ثابتة، والأدلة التي وردت غير كافية لأثبات مثل هذه العادة، كما لا يمكن نفيها تماما لوجود ما جاء في كتب الحديث.
- أن النقوش لم تمدنا بمعلومات عن كيفية الزواج وشروطه وأركانه وما إلى ذلك، فكل ما هو متعلق بالزواج هو ما جاء في النصوص المعينية، وكذلك بعض النصوص التي تذكر فلان و(حشكتهو أو اثتهو) أي فلان وزوجته.

قائمة الاختصارات:

DhM	= Inscriptions in Dhamār Museum Regional
Ir	= Inscriptions published by M. al- Iryani
Muller	= Inscriptions Muller Collection
Maʿīn	= Minaic Inscriptions
CIAS	= Corpus of South Arabian Inscriptions
Ry	= Inscriptions published by Ryckmans
RES	= Repertoire d'epigraphie Semitique.
Robin	= inscriptions published Christian Robin.
MAFRAY	= La Missin archeologique Fracaise an Republique Arabe du Yemen
CIH	= Corpus Inscriptionum Semiticarum
Ja	= Inscriptions published by Albert Jamme.
YM	= Inscription in Yemeni Museum, Sana'a.

الهوامش والإحالات:

(1) السريتي، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية: 7.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 291/2، 292، 293. أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط: 1/ 420.

(3) محدة، الخطبة والزواج: 851.

(4) كحالة، سلسلة بحوث اجتماعية: 6.

(5) السريتي، أحكام الزواج والطلاق: 8، 9. أدوار، موسوعة تاريخ الزواج: 30.

(6) سابق، فقه السنة: ج7 : 2.

(7) الترمانيني، الزواج عند العرب: 15. علي، المفصل: 533/5.

(8) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: 10/ 614، 615. الألوسي، بلوغ الأرب: 2/ 3، 4. الزبيدي، تاج العروس: 156/14. علي، المفصل: 530/5. الترمانيني، الزواج عند العرب: 199، 200.

(9) ابن قتيبة، عيون الأخبار: 19/4،18. مهران، الحضارة العربية القديمة:38/7. مهران، مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة: 149. إكرام، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 60.

(10) السعيد، زوجات المعينيين الأجنبيات: 57، 58.

(11) إكرام، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 60.

(12)سترابون،جغرافية سترابون:99/16.

(13) الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 109.

(14) (Poly Andros) لفظة يونانية مكونة من مقطعين (Poly) ومعناها: متعدد، و(Andros) ومعناها "الرجال المتعددون"، ويراد بها المرأة ذات الأزواج. حيث يكون للزوجة زوجان او أكثر في نفس الوقت: السلامين، زياد ، معجم المصطلحات الإثارية المصور: 190

(15) علي، المفصل: 5/ 541.

(16)نفسه: 5/ 541.

(17) الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 110.

(18) عبدالله، أوراق في تاريخ اليمن وآثاره: 53.

(19) مهران، مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة: 156.

(20) إكرام، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 62.

(21) علي، المفصل: 5/ 541، 542.

(22) علي، المفصل: 5/ 542. مهران، مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة: 157. مهران، الحضارة العربية القديمة: 45/7.

(23) مهران، مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة: 157.

(24) عبدالله، أوراق في تاريخ اليمن وآثاره: 53، 54.

(25) الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 110. مهران، مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة، 150، 151.

(26) علي، المفصل: 533، 547. مهران، مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة: 149- 157.

(27) ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 786. الحمد، الأحوال الاجتماعية: 234. عبدالله، أوراق في تاريخ اليمن وآثاره: 53، 54.

(28) بيستون، قواعد العربية الجنوبية: 83. الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 114.

(29) النعيم، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية: 81 -83.

(30) عبدالله، أوراق في تاريخ اليمن وآثاره: 53، 54. يوسف، مدونة النقوش اليمنية القديمة: 76، 78. الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 101، 120. إكرام، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 60- 76. الحداد، المرأة في اليمن القديم: 433، 434.

(31) عبدالله، أوراق في تاريخ اليمن وآثاره: 53، 54.

(32) نفسه: 53، 54.

(33) إكرام، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 69.

(34) الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 111.

(35) Robertson Smith: 489 .Prince: of Grecce and Denmark. A Study of polyandry الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 111.

(36) Hartmann, der Islamische Orient: 199.

(37) النعيم، النسب إلى الأم في جنوب الجزيرة العربية: 35، 40، 53.

(38) مهران، دراسة حول العرب وعلاقاتهم الدولية في العصور القديمة: 416-419.

(39) مهران، الحضارة العربية القديمة:45/7. مهران، مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة، 157،156.

(40) Jamme, Sabaean Inscriptions from Mahram Bilqis (Marib): 98. Muller, "Sabaische Textezur Polyandrie": 132.

(41) الحمد، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم: 231. إكرام، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 66.

(42) بيستون، قواعد العربية الجنوبية: 83.

(43) الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 115.

(44) عبدالله، أوراق في تاريخ اليمن: 52. الحمد، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم: 232.

(45) Muller, Neue Ephemeris fur Semitiche Epigraphic: 75-85. الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 112. إكرام، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 67.

(46) Jamme, Sabaean Inscriptions from Mahram Bilqis (Marib): 214, 215 .Muller, Sabaische Textezur Polyandrie: 132.

إكرام: نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 67.

(47) الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 114، 115.

[48] ورد ذكر بنو الجلدن (الجالد) في عدد من النقوش التي عثر عليها في كلٍّ من الشعبين: الشعب حملان (في قرية روى) التابعة لمديرية عيال سريح، محافظة عمران، التي تقع إلى الجنوب الغربي من بيت الجالد الواقع ضمن الشعب حاشد وتعرف اليوم باسم قرية بيت الجالدي وتتبع حاليا مديرية أرحب. أحسن، اتحاد سمعي: 44.

[49] روى: قرية أهله بالسكان تقع في الاتجاه الشمالي الغربي لصنعاء تبعد عنها بنحو 40 كم وتتبع إداريا مديرية عيال سريح محافظة عمران. (الباحث).

[50] Beeston, Addenda to A.K. Irvine Homicide in Pre-Islamic South Arabia, 284-286, 291-293. Beeston, Notes on Old South Arabian Lexicography: 64-65. Jamme, Sabaean Inscriptions from Mahram Bilqis (Marib): 174, 175.

الحمد، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم: 223. إكرام، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 68.

[51] إكرام، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 68.

[52] الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 115. إكرام، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 68.

[53] بيستون، وآخرون، المعجم السبئي: 29.

[54] أحسن، التركيب الاجتماعي في سبأ: 161.

[55] الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 114- 116.

[56] إكرام، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 68. الحمد، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم: 233.

Muller, Sabaische Textezur Polyandrie: 132, 133.

[57] Hofner, Die Sabaischen Inschriften der Sudarabischen: 136.

[58] الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 115.

[59] صالح، المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة: 66.

[60] بيستون، وآخرون، المعجم السبئي: 7.

[61] نفسه: 72.

[62] السعيد، زوجات المعينيين الأجنبيات: 58.

[63] صالح، المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة: 41، 42.

[64] مهران، مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة: 150.

[65] علي، المفصل: 5/ 532.

[66] برستد، تاريخ مصر من أقدم العصور حتى الفتح الفارسي: 35. العريقي، الفن المعماري والفكر الديني في اليمن القديم: 33.

[67] ريكمانز، حضارة اليمن قبل الإسلام: 123.

(68) العريقي، الفن المعماري والفكر الديني في اليمن القديم: 34.

(69)علي، أديان العرب قبل الإسلام: 114، العريقي، الفن المعماري والفكر الديني في اليمن القديم: 34.

(70) البكر، دراسة في الميثولوجيا العربية: 106.

(71) الصلوي، نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني: 22.

(72) صالح، المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة: 42.

(73) الصلوي، نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني: 34-38.

(74) نفسه: 36.

(75) نخي بمعنى أقر، اعترف بذنب أو خطيئة. وتنذر من الجذر نذر بمعنى (كفر عن ذنبه). بيستون، وآخرون، المعجم السبئي: 91-95.

(76) الصلوي، نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني: 37، 38.

(77) العريقي، الفن المعماري والفكر الديني في اليمن القديم: 93.

(78) الحمد، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم: 250.

(79) Muller: Neue Ephemeris fur Semitiche Epigraphic, 75-85.

الشيبة، مكانة المرأة في اليمن القديم: 112.

(80) إكرام، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم: 67.

(81) مهران، الحضارة العربية القديمة: 7/80-100. سلامة، الوأد عند العرب قبل الإسلام: 50-62. أبو الرب، الوأد عند العرب قبل الإسلام: 88-100.

(82) ابن حبيب، كتاب المحبر: 181.

(83) النعيم، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية: 215.

(84) نفسه: 472.

(85) ابن منظور، لسان العرب: 2/388، 389.

(86) بيستون، وآخرون، المعجم السبئي: 12، 13.

(87) أحسن، التركيب الاجتماعي في سبأ: 157.

(88) النعيم، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية: 102.

(89) الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم: 136. النعيم، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية: 42.

(90) الحمد، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم: 235.

(91) النعيم، النسب إلى الأم في جنوب الجزيرة العربية: 42.

(92) عبدالله، مدونة النقوش اليمنية القديمة: 77، 78.

(93) الحمد، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم: 245، 246.

(94) الحوفى، المرأة في الشعر الجاهلي: 93-95.

قائمة المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم

أولًا: المصادروالمراجع باللغة العربية

1) أحسن، علي يحيى صالح، اتحاد سمعي - الثلث حملان، دراسة من خلال النقوش والآثار، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن، 2017م.
2) أحسن، علي يحيى صالح، التركيب الاجتماعي في سبأ دراسة من خلال النقوش والآثار، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن، 2021م.
3) أدوار، ويسترمارك، موسوعة تاريخ الزواج، دراسة إنثروبولوجية، ترجمة: مصباح الصمد وآخرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، د. ت.
4) إكرام، نجوى محمد محمد جميل، نكاح (زواج) المشاركة في اليمن القديم، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، السعودية، مج28، ع10، 2020م.
5) الألوسي، محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، عني بتصحيحه: محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.
6) أنيس، إبراهيم، منتصر، عبدالحليم، الصوالحي، عطية، أحمد، محمد خلف الله، المعجم الوسيط، منشورات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1987.
7) برستد، جميس هنري، تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسي، ترجمة: حسن كمال، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م.
8) البكر، منذر عبد الكريم، دراسة في الميثولوجيا العربية، مجلة العلوم الإنسانية، الكويت، مج8، ع30، 1988م.
9) بيستون، جاك ريكمانز، محمود الغول، والترمولر، المعجم السبئي الإنجليزي فرنسي عربي، منشورات جامعة صنعاء، اليمن، دار نشر يات بيترز (لوفان الجديدة) مكتبة لبنان، بيروت، 1982م.
10) بيستون، ف. ل، قواعد العربية الجنوبية، ترجمة: خالد إسماعيل علي، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1992م.
11) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام - دراسة مقارنة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990م.

12) ابن حبيب، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو ، كتاب المحبر، رواية: أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
13) الحداد، فتحي عبد العزيز، المرأة في اليمن القديم، بحث قدم في ندوة "المرأة عبر العصور" التي عقدت بمركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999م.
14) الحمد، جواد مطر، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم خلال الألف الأول قبل الميلاد حتى عشية الغزو الحبشي، 525م، دار الثقافة العربية، الشارقة، 2003م.
15) الحوفي، أحمد محمد، المرأة في الشعر الجاهلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963م.
16) أبو الرب، هاني، الوأد عند العرب قبل الإسلام وموقف الإسلام منه، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، الأردن، مج36، ع1، 2009م.
17) ريكمانز، جاك، حضارة اليمن قبل الإسلام، ترجمة: علي محمد زيد، دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ع1987،28م.
18) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1969م.
19) سابق، السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط7، 1985م.
20) سترابون، جغرافية سترابون، الكتاب السادس عشر، وصف بلاد ما بين النهرين وفينيقيا وشبه الجزيرة العربية، ترجمة : محمد المبروك الدويب، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2006م.
21) السريتي، عبد الودود، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، 1992م.
22) السعيد، سعيد بن فايز إبراهيم، زوجات المعينيين الأجنبيات في ضوء نصوص جديدة، أدوماتو، السعودية، ع5، 2002م.
23) سلامة، نعيمات، الوأد عند العرب قبل الإسلام، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، الأردن، ج26، 2002م.
24) السلامين، زياد، معجم المصطلحات الإثارية المصور(إنكليزي-عربي)، دار ناشري للنشر الإلكتروني، مدينة العين- الإمارات، 2012م.
25) الشيبة، عبد الله حسن، مكانة المرأة في اليمن القديم، دراسات في تاريخ الجزيرة العربية وحضارتها، وزارة الثقافة والإعلام، الرياض، 2007م.
26) صالح، عبد العزيز، المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة، إصدارات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الإصدارات الخاصة (14)، جامعة الكويت، الكويت، 1985م.
27) الصلوي، إبراهيم محمد، دروس في قواعد لغة النقوش اليمنية القديمة: السبئية -المعينية - القتبانية - الحضرمية - الهرمية، السمو للطباعة والنشر، صنعاء، 2015م.

28) الصلوي، إبراهيم محمد، نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني، دراسة في دلالاته اللغوية والدينية، مجلة كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن، ع20، 1997م.

29) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1962م.

30) عبد الله، يوسف محمد، أوراق في تاريخ اليمن وآثاره، بحوث ومقالات، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، 1990م.

31) عبد الله، يوسف محمد، مدونة النقوش اليمنية القديمة، مجلة الإكليل، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، ع20 -21، 1990م.

32) العريقي، منير عبد الجليل، الفن المعماري والفكر الديني في اليمن القديم (من 1500ق.م-600م)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002م.

33) علي، جواد، أديان العرب قبل الإسلام، دراسات تاريخ الجزيرة العربية، الكتاب الثاني: الجزيرة العربية قبل الإسلام، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1984م.

34) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة، بغداد، 1980م.

35) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، تحقيق: منذر محمد سعيد أبو شعر، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1963م.

36) كحالة، عمر رضا، سلسلة بحوث اجتماعية، الزواج، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.

37) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

38) محدة، محمد، الخطبة والزواج، مطبعة شهاب، باتنة، الجزائر، 1994م.

39) ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1 دار صادر، ودار الفكر، بيروت، 1980م.

40) مهران، محمد بيومي، دراسة حول العرب وعلاقاتهم الدولية في العصور القديمة، مجلة كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ع6، 1976م.

41) مهران، محمد بيومي، مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ع1، 1977م.

42) مهران، محمد بيومي، مصر والشرق الأدنى القديم الحضارة العربية القديمة، المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1988م.

43) النعيم، نورة بنت عبد الله بن علي، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000م.
44) النعيم، نورة بنت عبد الله بن علي، النسب إلى الأم في جنوب الجزيرة العربية في ضوء الدراسات السابقة، محاولة جديدة للدراسة في ضوء النصوص، مجلة الملك سعود، السعودية، السياحة والآثار، مج25، ع1، 2013م.
45) الهاشمي، رضا جواد، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1971م.

Arabic References:

- **al-Qur'ān al-Karīm.**

1) Ibn Ḥabīb, Muḥammad Ibn Ḥabīb Ibn 'Umaīyah Ibn ʿAmr, Kitāb al-Muḥabbar, Riwāyah: 'Abī Saʿīd al-Ḥasan Ibn al-Ḥusaīn al-Sukkarī, Dār al-'Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, N. D.
2) Ibn Qutaybah, ʿAbdallāh Ibn Muslim, ʿUyūn al-'Akhbār, ed. Munḏir Muḥammad Saʿīd 'Abū Shiʿr, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1963.
3) Ibn Manẓūr, 'Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ʿAlī Ibn Manẓūr, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, & Dār al-Fikr, Bayrūt, 1980.
4) 'Abū al-Rabb, Hānī, al-Wa'd ʿInda al-ʿArab Qabla al-'Islām & Mawqif al-'Islām minhu, Majallat Dirāsāt lil-ʿUlūm al-'Insānīyah & al-'Ijtimāʿīyah, al-Jāmiʿah al-'Urdunīyah, al-'Urdun, No 36, issue 1, 2009.
5) 'Aḥsan, ʿAlī Yaḥyā Ṣāliḥ, 'Ittiḥād Samʿī-al-ṯulṯ Ḥamlān, Dirāsah min Khilāl al-Nuqūsh & al-'Āṯār, Master thesis, Kullīyat al-'Ādāb, Jāmiʿat Ṣanʿā', al-Yaman, 2017.
6) 'Aḥsan, ʿAlī Yaḥyā Ṣāliḥ, al-Tarkīb al-'Ijtimāʿī fī Saba' Dirāsah min Khilāl al-Nuqūsh & al-'Āṯār, PhD thesis, Kullīyat al-'Ādāb, Jāmiʿat Ṣanʿā', al-Yaman, 2021.
7) Edward Westermarck, Mawsūʿat Tārīkh al-Zawāj, Dirāsah 'Anṯrūbūlūjīyah, tr. Miṣbāḥ al-Ṣamad & 'Ākharīn, al-Mu'assasah al-Jāmiʿīyah lil-Dirāsāt & al-Tawzīʿ, Bayrūt, N. D.
8) 'Ikrām, Najwā Muḥammad Muḥammad Jamīl, Nikāḥ (Zawāj) al-Mushārakah fī al-Yaman al-Qadīm, Dirāsah Taḥlīlīyah, Majallat Jāmiʿat al-Malik ʿAbdalʿazīz, al-'Ādāb & al-ʿUlūm al-'Insānīyah, al-Saʿūdīyah, No 28, issue 10, 2020.

9) al-ʼAlūsī, Maḥmūd Shukrī, Bulūġ al-ʼIrab fī Maʿrifat ʼAḥwāl al-ʿArab, ed: Muḥammad Bahjat al-ʼAṯarī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt. N. D.

10) al-Bakr, Munḏir ʿAbdalkarīm, Dirāsah fī al-Mīṯūlūjiyā al-ʿArabīyah, Majallat al-ʿUlūm al-ʼInsānīyah, al-Kuwayt, No 8, issue 30, 1988.

11) Breasted James Henry, Tārīkh Miṣr min ʼAqdam al-ʿUṣfūr ʼilā al-Fatḥ al-Fārisī, tr. Ḥasan Kamāl, Maktabat Madbūlī, al-Qāhirah, 1996.

12) Beeston, Alfred F.L, al-Ghūl, Maḥmūd ʿA., Müller, Walter W. and Ryckmans, Jacques, al-Muʿjam al-Saba'ī, (ʼInjlīzī-faransī-ʿArabī), Manshūrāt Jāmiʿat Ṣanʿā', Louvain-la-Neuve, Éditions Peeters / Maktabat Lubnān, Bayrūt, 1982.

13) Beeston, Alfred F.L, Qawāʿid al-ʿArabīyah al-Janūbīyah, tr. Khālid ʼIsmāʿīl ʿAlī, al-Majmaʿ al-ʿIlmī al-ʿIrāqī, Baġdād, 1992.

14) al-Tarmānīnī, ʿAbdalsalām, al-Zawāj ʿInda al-ʿArab fī al-Jāhilīyah & al-ʼIslām-Dirāsah Muqāranah, Silsilat ʿĀlam al-Maʿrifah, al-Kuwayt, 1990.

15) Strabo, Juġrāfīyat Strabo, al-Kitāb al-Sādis ʿAshar, Waṣf Bilād mā bayna al-Nahrayn & Fīnīqyā & Shibh al-Jazīrah al-ʿArabīyah, tr. Muḥammad al-Mabrūk al-Dūwayb, Manshūrāt Jāmiʿat Qār Yūnis, Binġāzī, 2006.

16) al-Ḥaddād, Fatḥī ʿAbdalʿazīz, al-Marʼah fī al-Yaman al-Qadīm, Baḥṯ Quddima fī Nadwat "al-Marʼah ʿAbra al-ʿUṣfūr" al-latī ʿUqidat bi-Markaz al-Dirāsāt al-Bardīyah & al-Nuqūsh, Jāmiʿat ʿAyn Shams, al-Qāhirah, 1999.

17) al-Ḥamad, Jawād Maṭar, al-ʼAḥwāl al-ʼIjtimāʿīyah & al-ʼIqtiṣādīyah fī al-Yaman al-Qadīm Khilāl al-ʼAlf al-ʼAwwal Qabla al-Mīlād ḥattā ʿAshīyat al-Ġazw al-Ḥabashī, 525 A. D, Dār al-Ṯaqāfah al-ʿArabīyah, al-Shāriqah, 2003.

18) al-Ḥawfī, ʼAḥmad Muḥammad, al-Marʼah fī al-Shiʿr al-Jāhilī, Dār al-Fikr al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1963.

19) Ryckmans, Jack, Ḥaḍārat al-Yaman Qabla al-ʼIslām, tr. ʿAlī Muḥammad Zayd, Dirāsāt Yamanīyah, Markaz al-Dirāsāt & al-Buḥūṯ al-Yamanī, Ṣanʿā', issue 28, 1987.

20) al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaīnī, Tāj al-ʿArūs, ed. Muṣṭafā Ḥijāzī, Maṭbaʿat Ḥukūmat al-Kuwayt, al-Kuwayt, 1969.

21) al-Sarītī, ʿAbdalwadūd, ʾAḥkām al-Zawāj & al-Ṭalāq fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah, al-Dār al-Jāmiʿīyah, Bayrūt, 1992.

22) al-Saʿīd, Saʿīd Ibn Fāyiz ʾIbrāhīm, Zawjāt al-Mʿīnīin al-ʾAjnabīyāt fī Ḍawʾ Nuṣūṣ Jadīdah, Adumatu, al-Saʿūdīyah, issue 5, 2002.

23) Salāmah, Nuʿaymāt, al-Waʾd ʿInda al-ʿArab Qabla al-ʾIslām, Majallat Dirāsāt al-ʿUlūm al-ʾInsānīyah & al-ʾIjtimāʿīyah, al-Jāmiʿah al-ʾUrdunīyah, al-ʾUrdun, j26, 2002.

24) Sābiq, al-Sayyid, fiqh al-Sunnah, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1985.

25) al-Salāmīn, Ziyād, Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-ʾĀṯārīyah al-Muṣawwar (ʾInglīzī-ʿArabī) li-Dār Nāshirī lil-Nashr al-ʾIliktrūnī, Madīnat al-ʿAyn-al-ʾImārāt, 2012.

26) al-Shaybah, ʿAbdallāh Ḥasan, Makānat al-Marʾah fī al-Yaman al-qadīm, Dirāsāt fī Tārīkh al-Jazīrah al-ʿArabīyah & Ḥaḍāratuhā, Wizārat al-Ṯaqāfah & al-ʾIʿlām, al-Riyāḍ, 2007.

27) Ṣāliḥ, ʿAbdalʿazīz, al-Marʾah fī al-Nuṣūṣ & al-ʾĀṯār al-ʿArabīyah al-Qadīmah, ʾIṣdārāt Majallat Dirāsāt al-Khalīj & al-Jazīrah al-ʿArabīyah, al-ʾIṣdārāt al-khāṣṣah (14), Jāmiʿat al-Kuwayt, al-Kuwayt, 1985.

28) al-Ṣilwī, ʾIbrāhīm Muḥammad, Naqsh Jadīd min Nuqūsh al-ʾIʿtirāf al-ʿAlanī, Dirāsah fī Dalālatuh al-Luġawīyah & al-Dīnīyah, Majallat Kullīyat al-ʾĀdāb, Jāmiʿat Ṣanʿāʾ, al-Yaman, issue 20, 1997.

29) al-Ṣilwī, ʾIbrāhīm Muḥammad, Durūs fī Qawāʿid Luġat al-Nuqūsh al-Yamanīyah al-Qadīmah: al-Sabʾīyah-al-Maʿīnīyah-al-Qitbānīyah-al-Ḥaḍramīyah-al-Haramīyah, al-Sumū lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, Ṣanʿāʾ, 2015.

30) al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Jarīr, Tārīkh al-Rusul & al-Mulūk, ed. Muḥammad ʾAbū al-Faḍl ʾIbrāhīm, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah, 1962.

31) ʿAbdallāh, Yūsuf Muḥammad, ʾAwrāq fī Tārīkh al-Yaman & ʾĀṯāruh, Buḥūṯ & Maqālāt, Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Bayrūt, Dār al-Fikr Dimashq, 1990.

32) ʿAbdallāh, Yūsuf Muḥammad, Mudawwanat al-Nuqūsh al-Yamanīyah al-Qadīmah, Majallat al-ʾIklīl, Wizārat al-ʾIʿlām & al-Ṯaqāfah, Ṣanʿā', issue 20, 21, 1990.

33) al-ʿArīqī, Munīr ʿAbdaljalīl, al-Fann al-Miʿmārī & al-Fikr al-Dīnī fī al-Yaman al-Qadīm (min 1500 BC. 600 A. D), Maktabat Madbūlī, al-Qāhirah, 2002.

34) ʿAlī, Jawād, al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-ʿArab Qabla al-ʾIslām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, Maktabat al-Nahḍah, Baġdād, 1980.

35) ʿAlī, Jawād, ʾAdyān al-ʿArab Qabla al-ʾIslām, Dirāsāt Tārīkh al-Jazīrah al-ʿArabīyah, al-Kitāb al-Ṯānī: al-Jazīrah al-ʿArabīyah Qabla al-ʾIslām, Maṭābiʿ Jāmiʿat al-Malik Saʿūd, al-Saʿūdīyah, 1984.

36) Ibn Mājah, Muḥammad Ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, ed. Maḥmūd Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

37) Kaḥālah, ʿUmar Riḍā, Silsilat Buḥūṯ ʾIjtimāʿīyah, al-Zawāj, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1985.

38) Muḥddah, Muḥammad, al-Khiṭbah & al-Zawāj, Maṭbaʿat Shihāb, Bātnah, al-Jazāʾir, 1994.

39) ʾAnīs, Ibrāhīm, Muntaṣir, ʿAbdalḥalīm, alṣwālḥy, ʿAṭīyah, Aḥmad, Muḥammad Khalaf Allāh, al-Muʿjam al-Wasīṭ, Manshūrāt Majmaʿ al-Luġah al-ʿArabīyah, Dimashq, 1987.

40) Mahrān, Muḥammad Bayyūmī, Dirāsah Ḥawla al-ʿArab & ʿAlāqātuhum al-Dawlīyah fī al-ʿUṣfūr al-Qadīmah, Majallat Kullīyat al-Luġah al-ʿArabīyah & al-ʿUlūm al-ʾIjtimāʿīyah, Jāmiʿat al-ʾImām Muḥammad Ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Saʿūdīyah, issue 6, 1976.

41) Mahrān, Muḥammad Bayyūmī, Markaz al-Marʾah fī al-Ḥaḍārah al-ʿArabīyah al-qadīmah, Majallat Kullīyat al-ʿUlūm al-ʾIjtimāʿīyah, Jāmiʿat al-ʾImām Muḥammad Ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Saʿūdīyah, issue 1, 1977.

42) Mahrān, Muḥammad Bayyūmī, Miṣr & al-Sharq al-ʾAdnā al-qadīm al-Ḥaḍārah al-ʿArabīyah al-qadīmah, al-Maʿrifah al-Jāmiʿīyah al-ʾIskandarīyah, 1988.

43) al-Naʿīm, Nūrah Bint ʿAbdallāh Ibn ʿAlī, al-Tashrīʿāt fī Janūb Ġarb al-Jazīrah al-ʿArabīyah ḥattā Nihāyat Dawlat Ḥimyar, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, al-Riyāḍ, 2000.

44) al-Naʿīm, Nūrah bint ʿAbdallāh Ibn ʿAlī, al-Nasab ʾilā al-ʾUmm fī Janūb al-Jazīrah al-ʿArabīyah fī Ḍawʾ al-Dirāsāt al-Sābiqah, Muḥāwalah Jadīdah lil-Dirāsah fī Ḍawʾ al-Nuṣūṣ, Majallat al-Malik Saʿūd, al-Saʿūdīyah, al-Siyāsah & al-ʾĀṯār, No 25, issue 1, 2013.

45) al-Hāshimī, Riḍā Jawād, Niẓām al-ʿĀʾilah fī al-ʿAhd al-Bābilī al-qadīm, Maṭbaʿat al-ʾĀdāb, al-Najaf al-Ashraf, 1971.

ثانيًا المراجع الأجنبية

1) Beeston, AF.L, Addenda to A.K. Irvine Homicide in Pre-Islamic Souṯ Arabia, BSOAS, London, 30. 1967.

2) Beeston, AF.L, Notes on Old Souṯ Arabian Lexicography,x11, LeMus, Louvain, Vol.94. 1981.

3) Hartmann, M, der Islamische Orient, Bd, ii. Die Arabische frage, Leipzie. 1909.

4) Hofner, M, Die Sabaischen Inschriften der Sudarabischen Expedition in Kunchistorichen Museum in Wien (1), WZKM, Vol.40. 1933.

5) Jamme, A. W. F, Sabaean Inscriptions from Mahram Bilqis (Marib), Baltimore. 1962.

6) Kitchen K. A, The World of Ancient Arabia series: Documentation for Ancient Arabia, Part 1, Chronological Framework & Historical Sources, Liverpool University Press. 1994.

7) Kitchen K. A, Documentation for Ancient Arabia. Part II. Bibliographical Catalogue of Texts (The World of Ancient Arabia Series). Liverpool: Liverpool University Press. 2000.

8) Muller, W. W, Epigraphische Nachlese aus hāz, Neue Ephemeris fur Semitische Epigraphik 1. Wiesbaden: Harrassowitz. 1972.

9) Muller, W. W, Sabaische Texte zur Polyandrie, Neue Ephemeris fur Semitische Epigraphik 2. Wiesbaden: Harrassowitz. 1974.

10) Prince, of Greece and Denmark. A Study of polyandry, Mouton & Co, Hague, Neṯerlands .1963.

11) Robertson Smiṯ, Kingship and Morriage in Early Arabia, PrInted Cambridge, University, Press. 1885.

12) Robin, Ch, Mission Archeologique et Epigraphique Francasis au Yemen du Nord, (en Automn: 1978), CRAIBL, Paris, Editions Klinckieck. 1979.

13) Ryckmans, G, "Inscriptions Sud-Arabes. Huitième Série", Mus, Vol.62. 1949.

14) Winchler, Die Polyondrie Bei Den Minaern, (in) Altorientaliche Forschongen, 11. 1898.

Contents

- Cogency and its Role in Supporting the Truth in the Light of the Holy Qur'an
  Dr. Muhammed Yusuf Ali Saghir.....9
- The Verses of Rulings of *Masājid* and their Intents in the Noble Qur'an
  Dr. Taghreed Bint Ali Bin Dlaim Al-Ahmari.....47
- Models of Tracing of Sources of Ḥadīṯ by Ibn Al-Mawāq (d. 642 AH) with Reference to His Book "*Buġyat al-Nuqqād*" vis-à-vis the Evaluation of Narrators of Hadith by Discrediting and Endorsement: A Comparative Critical Study
  Sultana Bent Ali Bin Muhammed Al-Shahri,Dr. Sabah Thabet Al-Amir Mohammed.....81
- Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia
  Dr. Afnan Bint Mohammed Naji Sheikh.....116
- The Rulings of the Judge in the Malikī Jurisprudence A Comparative Jurisprudential Study with Reference to the Book Entitled *aL-Mudawanah*
  Dr. Yahya Mohammed Al-Ameen Al-Hasan Ibrahim.....144
- The Transaction of *ʿArayā* A Jurisprudential Comparative Study
  Ahmed Bin Haitham Bin Attia al-Juhani.....183
- Powers of Council of Universities in the Light of the Saudi Universities System and Islamic Jurisprudence
  Dr. Hasil Bin Maadi Mohammed Al-Ahmari.....226
- The Non-Financial Rights of the Irrevocably Divorced Wife: A Comparative Jurisprudential Study
  D r. Saad Bin Ali Abdullah Al-Asmari.....263
- Doctrinal Impacts of Applying Legal Punishments
  Dr. Murad Karama Saeed BaKhuraisa.....321
- Voluntary Work Its Types and Requirements
  Dr. Al-Mahdi Bin Mohammed Al-Harazi.....355
- A New Maʿeenean Inscription of Dedications
  Dr. Hadeel Yosif Al-Silwy.....407
- Marriage in Ancient Yemen An Ethno-Archaeological Study
  Ali Yahya Saleh Ahsan.....423
- Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD) A Historical-Critical Study
  Dr. Hussein Saleh Al-Ansi.....464
- The Political Role of Judges in Makkah during the Era of the Circassian Mamluke State (784-923 AH / 1383-1517 AD)
  Bandar Bin Abdullah Mutlq Al-Mutlq.....502
- The Ḥijāz Tribes and their Attitude towards the First Saudi State
  Dr. Samiah Sulaiman Al-Jabri.....522
- Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region
  Dr. Maresh Ahmed Al-Odini, Dr. Fadhl Abdulghani Ahmed Al-Maayn , Dr. Allawa Ahmad Ansar.....558

d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "*mem* 'M'".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.

- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.,: info@jthamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay $150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal *Arts* is issued by the Faculty of Arts, Thamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms - if any - in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- **The first page** contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- **The second page** contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- **The abstract**, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- **Introduction**: The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- **Presentation**: The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- **Results**: The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- **Margins and references**:

- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:

a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), *E'rab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari*, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

b. Books: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, *Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb*. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date.

For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", Arts Journal for Linguistic & Literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V. 8, 2020.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 23)

Yuniu: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by: Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb **Proofreading:** Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

Arts

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia

Voluntary Work Its Types and Requirements

A New Maʿeenean Inscription of Dedications

Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD)A Historical-ritical Study

Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region

23